

Distr.: General
28 September 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيوروك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٤	٨-١	أولاً- مقدمة
٤	٦-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال
٥	٧	باء- مشاركة المراقبين.....
٥	٨	حيم- بيان مثل الدولة الضيفة.....
٥	١٠٦-٩	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة.....
٥	١٥-٩	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٥	٩	١ - حالة تسديد الاشتراكات.....
٦	١٤-١٠	٢ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكها.....
٧	١٥	٣ - الفوائض.....
٧	٢٤-١٦	باء- تقارير مراجعة الحسابات.....
٧		١ - البيانات المالية المتعلقة بالحكمة للفترة من ١ كانون الثاني /يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦
٧	١٨-١٦	٢ - البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني /يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦
٨	١٩	٣ - تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.....
٨	٢٤-٢٠	٤ - مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات
١٠	٨٤-٢٥	حيم- مسائل الميزانية
١٠	٣٠-٢٥	١ - بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧ حتى ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٧
١١	٨٤-٣١	٢ - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨
١١	٣٣-٣١	(أ) عرض الميزانية.....
١٢	٣٦-٣٤	(ب) الافتراضات والأنشطة بالنسبة لعام ٢٠٠٨
١٢	٣٩-٣٧	(ج) التحليل الكلي.....
١٣	٤٥-٤٠	(د) التكاليف العامة المتصلة بالموظفين / التضخم
١٥	٥٢-٤٦	(هـ) حالات التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور.....
١٧	٥٣	(و) متطلبات جديدة رئيسية.....
١٧	٥٤	(ز) صندوق الطوارئ.....

١٧	٥٨-٥٥(ح) البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة
١٧	٦٠-٥٩(ط) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
١٨	٧٤-٦١(ي) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٢	٧٦-٧٥(ك) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف...
٢٢	٨١-٧٧(ل) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة..
٢٣	٨٣-٨٢(م) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا.....
٢٤	٨٤(ن) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨
٢٤	٨٨-٨٥- دال- التحسينات المقبلة في الميزانية
٢٥	٩٩-٨٩- هاء- مباني المحكمة.....
٢٥	٩٩-٨٩- ١ - المباني الدائمة.....
٢٥	٩٢-٩٠(أ) المساحة المطلوبة وتكليف المشروع.....
٢٦	٩٦-٩٣(ب) الإدارة.....
٢٧	٩٩-٩٧(ج) تمويل المشروع.....
٢٧	١٠١-١٠٠- واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.....
٢٨	١٠٢- زاي- عمليات التصنيف / إعادة التصنيف.....
٢٨	١٠٤-١٠٣- حاء- تكاليف الاحتجاز.....
٢٩	١٠٦-١٠٥- طاء- مسائل أخرى.....
٢٩	١٠٥- ١ - الاجتماعات المقبلة.....
٢٩	١٠٦- ٢ - صدور الوثائق في الوقت المناسب.....
٣٠المرفقات (*).....
٣٠الأول- قائمة الوثائق
٣١الثاني- حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.....
٣٤الثالث - مشاريع التعديلات لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.....
٣٩الرابع - عملية إعادة التصنيف.....
	الخامس- الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية.....

(*) المرفق الخامس قيد الإعداد وسيصدر بوصفه إضافة لهذا التقرير.

أولاً - مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وانتخابأعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

- ١- دُعيت الدورة التاسعة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اخذه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٣ جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيبية في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- ٢- وعيّنت اللجنة السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة.
- ٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسيز، أميناًً للجنة.
- ٤- وأقرت اللجنة، في جلساتها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/CBF.2/L1) :
- ١ افتتاح الدورة.
 - ٢ إقرار جدول الأعمال.
 - ٣ مشاركة المراقبين.
 - ٤ تنظيم العمل.
 - ٥ الدول المتأخرة في تسديد اشتراكها.
 - ٦ بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧.
 - ٧ النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨.
 - ٨ تقارير مراجعة الحسابات:
- (أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ٩ تحسينات الميزانية في المستقبل.
 - ١٠ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
 - ١١ عملية التصنيف / إعادة التصنيف.
 - ١٢ مباني المحكمة.
 - ١٣ تكاليف الاحتياز.
 - ١٤ استعراض شكل الميزانية لعام ٢٠٠٨.

- ١٥ - مسائل أخرى.

- ٥ - وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة التاسعة:

- ١ - دافيد دوتون (استراليا)
- ٢ - ادواردو غاياردو أباريثيو (بوليفيا)
- ٣ - فوزي أ. غرايبة (الأردن)
- ٤ - ميونغ - جاي هان (جمهورية كوريا)
- ٥ - روزيت نيرينكيندي كاتونغبي (أوغندا)
- ٦ - جوهان ليمييك (استونيا)
- ٧ - بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٨ - كارل باشكى (ألمانيا)
- ٩ - إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
- ١٠ - ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)
- ١١ - ستياغو ويتر (أوروغواي)

- ٦ - ودعية أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

- ٧ - قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء بيان أمام اللجنة، وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الذي قدم.

جيم- بيان مثل الدولة الضيفة

- ٨ - في الجلسة السابعة المعقدة في ١٣ أيلول/ سبتمبر، أدلى السفير بول وايلكي، الممثل الدائم لدى المحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية الهولندية، بيانا باسم الدولة الضيفة تناول فيه القضايا المتعلقة بالمباني الدائمة والمباني المؤقتة وتتكاليف الاحتياز.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة

ألف- استعراض القضايا المالية

- ٩ - حالة تسديد الاشتراكات

-٩ استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ (المرفق الثاني). ولاحظت أنه تم تلقي ما مجموعه ٧٣,٧ مليون يورو عن السنة المالية ٢٠٠٧ على حين أن مبلغاً يمثل في ٤,٩ مليون يورو ما زال مستحقاً عن السنوات المالية السابقة وأن مبلغ ١٥,٢ مليون يورو لم يزل مستحقاً عن السنة المالية ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن هذا يمثل ٨٢,٩ % من الاشتراكات المقررة المستحقة. ويعتبر هذا تحسيناً مقارنة بنفس الفترة من السنة ٢٠٠٦، حين كان ما تم تلقيه من الاشتراكات المقررة متمثلاً في ٧٧,٢ %. ومع ذلك يظل القلق يساور اللجنة من أنها ربما تعاني نقصاً في السيولة النقدية إذا ما اقترب معدل الإنفاق للمحكمة من مستوى المخصصات، وهذا النقص قد يؤثر تأثيراً بالغ السلبية على عملائها.

٤ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

طلبات الإعفاء المقدمة في الدورة السادسة للجمعية

-١٠ لاحظت اللجنة بأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بث الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

-١١ كما لاحظت اللجنة بأن الأمانة قامت في ٢٣ تموز / يوليه ٢٠٠٧، بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة ونصحتها بتسديد المبلغ الأدنى المقتضي لتفادي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن سبعاً من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتباراً من ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧، وهذه الدول هي: بوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا والكونغو وليبيريا وملاوي والنيجر. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً بالإعفاء ولكن دون وثائق داعمة إضافية.

-١٢ وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت في دورتها الأخيرة توصيات تحدد الإجراء الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(١). وأخذنا بعين الاعتبار كون اللجنة بدأت على هذا النحو في تطبيق الإجراء الجديد، فهي توصي بأن يقبل طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس استثنائي وعلى أن لا يشكل ذلك سابقة بالنسبة للطلبات المقبولة التي لا تكون مرفقة بالوثائق الداعمة الملائمة. وحثت اللجنة أيضاً الدول الأخرى التي عليها اشتراكات مستحقة بأن تتخذ الخطوات الالزامية لتسديد اشتراكاتها قبيل الدورة السادسة للجمعية.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٥) الجزء الثالث، القرار 3 ICC-ASP/5/Res.3 ، المرفق الثالث، التوصيات من ٥ إلى ٧.

أنظر كذلك الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر - ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٥) ICC-ASP/4/32 (الجزء الثالث، القرار 4 ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٢ من المنطوق).

- ١٣ طلبت اللجنة من الأمانة بأن تنصح مجددا الدول المتأخرة عن تسديد المبلغ الأدنى المقضي قبل الدورة السادسة للجمعية^(٢). وأوصت اللجنة بأن تبين الدول التي تطلب الحصول على إعفاءات الحد الزمني المختتم لتسديد ما عليها وأن تقدم خطط دفع متعددة السنوات من أجل تسديدها كافة متأخراتها عند الإقتضاء.

- ١٤ وهناك ١١ دولة إضافية قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ إن لم تعمد هذه الدول إلى تسديد مبالغ إضافية لتفادي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لروما عليها^(٣).

٣ - الفوائض

- ١٥ وفقاً للبند ٦-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يمثل الفائض النفدي التقديرى الواجب إعادةه إلى الدول الأطراف بحلول ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ في ١٩٩ ١٥٨ ١٨ يورو وهو يشتمل على الفائض النفدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٦ والاشتراكات المقررة بالنسبة إلى الفترات السابقة التي تم تلقيها من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

باء- تقارير مراجعة الحسابات

- ١ البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦.

- ٢ البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦.

- ١٦ أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنة، في معرض تقديم تقريريه المعين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية (ICC-ASP/6/5) والصندوق الإستثماري للضحايا (ICC-ASP/6/6)، بأن هذه البيانات خالية من العيوب أو الأخطاء المادية وأنها تعكس الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الإستثماري للضحايا وإن يسعه أن يقدم رأياً لا تحفظ فيه بصدر حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن جموع النفقات لعام ٢٠٠٦ بلغ ٦٧٨ ٨١٠ ٦٤ يورو مقارنة بميزانية معتمدة بمقدار ٤١٧ ٢٠٠ ٨٠ يورو مما يمثل معدلاً لتنفيذ الميزانية قوامه ٤٪.

(٢) وفقاً للتوصية ٨ من القرار 3/Res.3 ICC-ASP/5، المرفق الثالث، تقوم الأمانة مرة كل ستة أشهر (في أواسط كانون الثاني / يناير وأواسط حزيران / يونيو) بإخبار الدول الأطراف المهددة بفقدان حقوقها في التصويت وذلك كيما تتمكن هذه الدول من اتخاذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتسديد متأخراتها

(٣) بالإضافة إلى المذكرين الشفوريين اللتين وجهتهما الأمانة إلى الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها والمذكورة الشفوية التي وجهت إلى الدول التي قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الأول / ديسمبر من السنة التالية، يقوم قلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر، بموافاة الدول بمذكرة معلومات محدثة تتعلق بالاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء.

- ١٧ - رحبت اللجنة أيضا بتعليقات ووصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن الوحدات الحاسبية في النظم الجديدة والتطبيقات والمتوجات نظام (SAP)، وتطبيق نظام المعاشرة التقاعدية للقضاة والمشتريات في المكاتب الميدانية. وقدرت اللجنة حق تقديرها الفرصة التي أتيحت لها لمناقشة هذه التوصيات الجديدة مع المراجع الخارجي للحسابات وكبار المسؤولين في المحكمة. واستجابة لتعليقات المراجع الخارجي للحسابات بشأن المستوى المخفي للمشتريات في الميدان أوصت اللجنة بالترفيع في مستوى التفويض المسند للمكاتب الميدانية لتولي عمليات الشراء وفي السقف المحدد للنثريات. وأحاطت اللجنة علما برأي مراجع الحسابات القائل بأن نظام السلطة المالية المخولة والفصل في المهام بخصوص نشاط الشراء بالقر، نظام عامل على النحو الفعال.

- ١٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجودة التي تتسم بها التقارير ورحبت بالرأي الذي أبداه بلا تحفظ مراجع الحسابات. وقد تحقق هذا خلال انتقال حسابات المحكمة إلى نظام SAP الجديد وهو يعبر عن الجدارة التي يتمتع بها الموظفون المعنيون. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات التي تتضمنها تقارير مراجعة الحسابات وبأن تكفل الأمانة تنفيذها على النحو التام.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

- ١٩ - نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات^(٤). وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع المدير بالإنابة لمراجعة الحسابات ومع المسؤولين التابعين للمحكمة.

٤- مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات

- ٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الذي أعدته المحكمة والذي يحدد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بالفترات المالية الأولى الثلاث للمحكمة^(٥). ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة ولكنها رأت أن التقرير يفتقر في الكثير من المجالات إلى التفاصيل ولا يحدد بما فيه الكفاية الإجراءات الواجب أن تتخذ لإعمال التوصيات. فالإجراء الذي تنوى المحكمة اتخاذه ليس واضحا في البعض من الحالات.

- ٢١ - وأبدت اللجنة قلقها من أن المحكمة لم تتخذ ما يكفي من التدابير للمضي قدما في تنفيذ بعض التوصيات التي تخضض عنها مراجعة الحسابات وتحسين ترتيباتها الإدارية الداخلية. وعبرت اللجنة بصورة خاصة عن القلق إزاء بطء التقدم في تعين الأعضاء غير التنفيذيين في لجنة مراجعة الحسابات، ووضع إطار بخصوص إدارة المحافظة وتنفيذ بيان يتعلق بالرقابة الداخلية. كما عبرت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي خطوة لتعيين خليفة لمدير المراجعة الداخلية للحسابات بالرغم من أن هذا الأخير قد أخطر المحكمة بأنه لا ينوي طلب تجديد عقده عند نهاية他的 بحلول شباط / فبراير ٢٠٠٧. وبالنظر إلى المدة التي يستغرقها التعيين فإن هذا الوضع سيفضي إلىبقاء الوظيفة شاغرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع بقاء المكتب موظف واحد دون سواه (حيث إن الوظيفتين الآخرين شاغرتان كذلك).

-٢٢ ونظرت اللجنة في التقرير المتعلق برصد المراجعة الداخلية للحسابات^(٦). وخلصت إلى أن الترتيبات القائمة التي يوجبها بضطلع المراجع الداخلي للحسابات بدور مزدوج داخلي وخارجي لمراجعة الحسابات قد ضاءل من فعالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات. ولذلك اتفقت على تسوية وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في ضوء الخبرة المكتسبة من أجل تعزيز المساهمة التي يمكن أن تقدمها المراجعة الداخلية للحسابات في تسهيل شؤون المحكمة بشكل كفء. وأوصت اللجنة بأن يتم التركيز في دور المراجع الداخلي للحسابات على توفير التطمئن المستقل والمشرورة للمسجل، بوصفه الموظف المسؤول عن الحسابات، بقصد كفاءة نظم المراقبة والإدارة المتواخة بالمحكمة. والمفروض في المراجعة الخارجية للحسابات أن يطمئن الجمعية بخصوص الإدارة المالية للمحكمة بشكل عام. وأوصت اللجنة كذلك ما أن تتم الموافقة على برنامج العمل السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات التي تحفظ بقدر من الأهلية للقيام على سبيل الاستعجال بإجراء استعراضات وتحقيقات مخصوصة. وأخيراً، أوصت اللجنة بأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقارير سنوية وعلى أساس مخصوص عند الاقتضاء، إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وستقوم لجنة الميزانية والمالية بحال إية مسائل إلى الجمعية يلزم استرقاء نظرها إليها.

-٢٣ ولضمان بقاء دور المراجعة الداخلية للحسابات متسمما بالمستوى الملائم من الاستقلالية، تشدد اللجنة على ضرورة العمل على انخراط جهات غير تنفيذية في لجنة مراجعة الحسابات في أبكر وقت ممكن، وبأن تجتمع هذه اللجنة بانتظام. وأوصت اللجنة بأن تقوم لجنة مراجعة الحسابات بتقديم تقارير سنوية إلى لجنة الميزانية والمالية بغية تعزيز الرابطة ما بين كلتا الهيئتين.

-٢٤ وقررت اللجنة العودة إلى هذه القضية في دورتها المقبلة ورجت من المحكمة أن تعد تقريرا يلقي نظرة جامحة على التقدم المحرز في وضع ترتيبات إدارية ومراجعة الحسابات شاملة للمحكمة بأسرها. والمفروض أن يتضمن ذلك خططا محددة تتصل بما يلي:

- (أ) الأخذ بادارة المخاطر المرتبطة بدعم التنفيذ الناجح للخطة الإستراتيجية وللأهداف وللمؤشرات الأداء؛
- (ب) نطاق المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ج) مركز لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك التقدم المحرز في تعيين مسؤولين غير تنفيذيين؛
- (د) والأخذ ببيان يتعلق بالمراقبة الداخلية غيرها من الضوابط للنظم المالية التي حددتها المراجع الخارجية للحسابات.

جيم - مسائل الميزانية

١- بيانات الأداء المالي الميزانية عام ٢٠٠٧ حتى ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٧

-٢٥ نظرت اللجنة في التقرير عن أداء ميزانية المحكمة لغاية ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٧ (٧) ولاحظت أن معدل التنفيذ بالنسبة لعام ٢٠٠٧ لغاية ٣١ تموز / يوليه بلغ ٤٢,٣٪ فقط (٤٥,٢٪ بالنسبة للموارد الأساسية و ٣٨,٧٪ بالنسبة للموارد ذات الصلة بالحالات). ومعدل التنفيذ هذا شبيه بالحالة في عام ٢٠٠٦ . ونمط الإنفاق الشهري هذا من شأنه أن يسفر عن معدل تنفيذ بالنسبة للسنة بكمالها يقارب ٧٢٪، على الرغم من أن الإسقاط الذي وضعته المحكمة تمثل في معدل ٨٥,٩٪ بعد الأخذ بعين الاعتبار عامل الزيادة في النفقات على مدى بقية السنة. وتتبنا المحكمة بنقص في الإنفاق بالنسبة للعام يقارب ١٢,٥ مليون يورو (استنادا إلى إنفاق مقدار ٧٦,٣ مليون يورو من ميزانية قدرها ٨٨,٨ مليون يورو).

-٢٦ وفيما تعلق بتعيين الموظفين، تم شغل ٤٧٢ من أصل ٦٤٧ وظيفة معتمدة حتى تاريخ ٣١ تموز / يوليه، أي بفارق ١٧٥ وظيفة مما يمثل معدل شغور قدره ٧٢٪ . ومن بين الوظائف الشاغرة هناك ٧٥ وظيفة كانت المساعي حارية لشغلها لغاية ٣١ تموز / يوليه (ما يعني أن أجل تقديم الطلبات قد انقضى) على حين تم الإعلان عن ٥٨ وظيفة على حين لم يعلن عن ٤٢ وظيفة أخرى. وتتبنا المحكمة بأن يكون هناك ٥٥٥ وظيفة مشغولة بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر.

-٢٧ ولاحظت اللجنة أن المحكمة زادت العدد الإجمالي للموظفين الذين يشغلون وظائف معتمدة بنحو ٣٠ وظيفة مقارنة بالسنة الماضية (كان هناك ٤١ موظفاً عينوا في وظائف معتمدة لغاية ٣١ آب / أغسطس ٢٠٠٦). وتفيد المعلومات التي قدمتها المحكمة، أن عدد الموظفين في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧ بلغ ٤٨ موظفاً وزاد هذا العدد فأصبح ٤٧٣ موظفاً بحلول ١ أيلول / سبتمبر. وتم توظيف ما مجموعه ١٥٠ موظفاً خلال هذه الفترة، بالمقابل لـ ٦ موظفاً تركوا الوظيفة و ٣٤ موظفاً عينوا من بين مرشحين من داخل المحكمة (نشأت عن تعينهم شواغر جديدة) مما يمثل زيادة صافية شاملة مقدارها ٢٥ وظيفة إضافية على مدى ثمانية أشهر.

-٢٨ ولاحظت اللجنة أن استمرار ارتفاع مستوى الشواغر في الوظائف المعتمدة هو سبب رئيسي في نقص الإنفاق من الميزانية: فتبنيات المحكمة المتعلقة بالإنفاق تقتصر على ٧٧٪ من تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٧ (وهذا في حد ذاته يستند إلى زيادة كبيرة في عدد الوظائف المعتمدة المشغولة). وواصلت المحكمة اللجوء إلى خدمات المساعدة المؤقتة الإضافية من موظفين وخبراء استشاريين للتعويض عن النقص الحاصل في الموظفين الشاغلين لوظائف معتمدة. وأنباء المحكمة اللجنة بأنه كان هناك، لغاية ١ أيلول / سبتمبر، ٧٢ فرداً بعقود المساعدة المؤقتة العامة يشغلون مؤقتاً وظائف معتمدة.

-٢٩ وعبرت اللجنة عن دهشتها إزاء هذا الاعتماد المتزايد على المساعدة المؤقتة العامة لتغطية الوظائف المعتمدة الذي لم يفض إلى إنفاق زائد متوقع أكبر فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة. وعلى الرغم من أن النقص في الإنفاق

المتوقع بصدق الوظائف المعتمدة تمثل في ١٠,٨ مليون يورو، اقتصرت الزيادة المتوقعة في المساعدة المؤقتة العامة على ١,١ مليون يورو فحسب (٩,٩ مليون يورو عوضاً عن ٨,٨ مليون يورو) والزيادة بالنسبة للخبراء الاستشاريين هي بمقدار ٤٩ ٠٠٠ يورو (٢٨٨ ٠٠٠ يورو). وأوحى هذا الأمر بإمكانية المبالغة في تقدير المرتبات المدرجة في الميزانية بالنسبة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة أو بأن موارد المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة لا يستفاد منها استفادة كاملة.

-٣٠ وأعربت اللجنة عن قلقها لأن معدل التنفيذ في عام ٢٠٠٧ يبدو من جيد مماثلاً لمعدل ٤٪/٨٠٪ في عام ٢٠٠٦ و ٤٪/٨٣٪ في عام ٢٠٠٥ و ٢٪/٨٢٪ في عام ٢٠٠٤. وعلى حين أن النقص في الإنفاق الذي تشهده كل سنة كان في جانب منه ناتجاً عن عدم تحقق الافتراضات المعلنة فإن هذا لا يبدو هو السبب الرئيسي في عام ٢٠٠٧، حيث أن التأخير في مباشرة أول محاكمة أفضى إلى تحقيق وفورات في تكاليف تسع وظائف وقرابة ١,٥ مليون يورو في التكاليف غير المتصلة بالموظفين (جميعها في قلم المحكمة). وخلصت المحكمة إلى أن الميزانية ظلت تنطوي على مستوى عالٍ من القدرات التي لم يستفاد منها. وهذا من شأنه أن يقوض جانب الإنضباط في الميزانية داخل المحكمة ويضعف قدرة اللجنة والجمعية على تقييم الاحتياجات الميزانية.

٤- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨

(أ) عرض الميزانية

-٣١ باركت اللجنة الجهد الذي بذلتها المحكمة في مجال تحسين عرض الميزانية بما يتمشى مع الاتفاقيات الواردة في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الأخير^(٨). وانفتقت اللجنة على القول بأن وثيقة الميزانية شهدت تحسينات ملحوظة مقارنة بوثائق السنوات الماضية، خاصة من خلال توحيد العديد من البرامج الفرعية الصغيرة وتقدم المبرر الأفضل للموارد الجديدة. وأوصت اللجنة الجمعية بأن تستخدم ثانية في عام ٢٠٠٩ نفس الشكل الذي أخذته الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ مع تضمينها التعديلات التي تعكس التعليقات الواردة أدناه. ولاحظت اللجنة أيضاً أن شكل الميزانية سيواصل تطوره على مدى الزمن على النحو الذي يعكس ما تشهده المحكمة من تطورات

-٣٢ ومع ذلك، خلصت اللجنة إلى القول بأنه ينبغيمواصلة العمل على تحسين نوعية وثيقة الميزانية. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أنه يتوجب بلورة الرابطة بين الخطة الاستراتيجية والميزانية وأشارت إلى أن العرض الشفوي الذي قدمته اللجنة كان أقوى نبرة في هذا المجال من وثيقة الميزانية في حد ذاتها. وشجعت اللجنة المحكمة أيضاً علىمواصلة تحسين ماتسوقه من مبررات بالنسبة للموارد غير المتكررة وأن تعمل على كفالة التوصيفالأوضح لما يميز الموارد الجديدة المقترحة مقارنة لها بالموارد الراهنة.

(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2).

-٣٣ وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء نوعية مؤشرات الأداء في الميزانية والافتقار إلى مؤشرات عالية المستوى. وبالنظر إلى تواصل الصعوبات التي تواجهه في توجيه الميزنة القائمة على أساس التنتائج في المحكمة، أوصت اللجنة بقوة المحكمة بوضع خطة للتنفيذ تتصدى لهذه القضايا والعمل على إشراب الموظفين في المحكمة هذه الثقافة. ويفترض أن يتضمن كل هذا توفير ما يلزم لتدريب كافة المديرين والموظفين المعينين التابعين للمحكمة. واتفقت اللجنة على العودة إلى هذه المسألة في دورتها المقبلة لاستعراض التقدم فيما يخص ميزانية عام ٢٠٠٩ وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عما تحرزه من تقدم.

(ب) الإفتراضات والأنشطة بالنسبة لعام ٢٠٠٨

-٣٤ لاحظت اللجنة أن الافتراضات المعلنة بالنسبة لميزانية ٢٠٠٨ شبيهة بنظيرتها لعام ٢٠٠٧ باستثناء واحد هو إجراء محاكمة واحدة خلال السنة. وسلمت اللجنة بأن إمكانية إجراء محاكمات إضافية مرهونة بتوقف وتسليم الأفراد الذين تصدر بحقهم أوامر بإلقاء القبض، وأن إلقاء القبض عليهم يتطلب تعاوناً فعالاً من الدول. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تملك ما يكفي من الموارد للنهوض بتعاونها مع الدول وبأن جملة من الوظائف ذات الصلة بهذا الأمر يجري حالياً شغلها.

-٣٥ وسلمت اللجنة بأنه يتعدى التنبؤ بمدى ما مستستغرقه من وقت محاكمة المخجز حالياً، خاصة في ضوء العديد من التعقيدات وحوانب عدم الثيقن التي تخللت سير المحاكمة الأولى التي أحقرتها المحكمة. ومع ذلك، ثبتت اللجنة المحكمة على توخي القدر الأقصى من كفاءة الإجراءات، بما يتمشى مع النظام الأساسي ومصالح العدالة بالنظر لأن السوابق التي سجلت أثناء المحاكمة الأولى ستترتب عليها آثار دائمة تمس سمعة المحكمة وما تتكبده من تكاليف. وفيما لم تتعذر اللجنة على الافتراض الوارد في الميزانية والقائل بأن من شأن المحاكمة أن تستمر لغاية حلول عام ٢٠٠٨ عبرت مع ذلك عن الأمل في أن تنتهي الإجراءات بأسرع من ذلك. وثبتت المحكمة كذلك على برمجة أي محاكمة ثانية على النحو الذي يُجنب تكاليف إضافية حيث ما أمكن ذلك وبكل الاستفادة القصوى من الموارد الحالية وخاصة الموارد المتوفرة في شعبة خدمات المحكمة.

-٣٦ ورحبـتـ اللجنةـ بنـيةـ المحـكـمةـ أـنـ تعـاملـ المـوـارـدـ البـشـرـيـةـ بـوـصـفـهـاـ أـولـويـةـ فيـ عـامـ ٢٠٠٨ـ .ـ وـ اـنـفـقـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ وـجـوـبـ إـيـالـإـ السـيـاسـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـارـدـ البـشـرـيـةـ لـلـمـحـكـمةـ أـولـويـةـ عـالـيـةـ وـاهـتـمـاماـ كـبـيرـاـ وـخـاصـةـ بـغـيـةـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ تـسـاعـدـ عـلـىـ جـلـبـ وـاسـتـبـقاءـ الـمـوـظـفـينـ ذـوـيـ الـأـدـاءـ الـعـالـيـ الـجـوـدـةـ .ـ

(ج) التحليل الكلي

-٣٧ أـبـلـغـتـ المحـكـمةـ الـلـجـنـةـ بـأـنـهـ تـقـرـرـ مـيـزـانـيـةـ بـمـبـلـغـ ٩٧,٥٧ـ مـلـيـونـ يـوـروـ بـالـنـسـبـةـ لـعـامـ ٢٠٠٨ـ ،ـ تـمـثـلـ زـيـادـةـ بـمـبـلـغـ ٨,٧ـ مـلـيـونـ يـوـروـ أـوـ بـنـسـبـةـ ٩,٨ـ %ـ مـقـارـنـةـ بـمـلـيـانـيـةـ الـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ لـعـامـ ٢٠٠٧ـ .ـ وـبـيـنـتـ الـمـحـكـمةـ أـنـ نـحـوـ ٥,٢٦ـ مـلـيـونـ يـوـروـ أـوـ مـاـ نـسـبـتـهـ ٥,٩ـ %ـ مـنـ التـكـالـيفـ إـلـاـضـافـيـةـ نـاـشـئـةـ عـنـ عـوـاـمـلـ ضـمـنـيـةـ،ـ تـشـمـلـ زـيـادـةـ فيـ تـكـالـيفـ الـمـوـظـفـينـ وـتـغـيـرـاتـ فيـ مـعـدـلـ الشـغـورـ وـإـعـادـةـ تـصـنـيـفـ لـلـوـظـائـفـ عـامـ ٢٠٠٧ـ وـتـكـالـيفـ أـعـلـىـ ثـكـبـدـتـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـالـمـيـانـيـ

المؤقتة ونظام المعاشات التعاقدية للقضاء. كما اقترحت متطلبات جديدة مجموعها ٣,٤٣ مليون يورو أو ٣,٩٪ تشمل مبلغ ٢,٠٩ مليون يورو تكس للضحايا والشهود والمرافق الأساسية في الميدان والأمن والمساعدة القضائية.

-٣٨- ولاحظت اللجنة أن مستوى الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ أعلى بما نسبته ٥١٪ من النفقات الفعلية بالنسبة لعام ٢٠٠٦ وأعلى بنسبة ٢٨٪ من التفقات المسقطة لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٩. واتفقت اللجنة، أسوة بما فعلته في السنة الماضية، أن خط الأساس الأكثر ملائمة للنظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد في السنة المقبلة ما يتمثل في معدل التنفيذ الفعلي بدلاً من الميزانية المعتمدة. واستمرار نقص الإنفاق المرتفع المستوى يقوض قدرة اللجنة والجمعية على التقييم الملائم للميزانية ككل. ومع أن معظم الموارد الجديدة المقترحة تتصل باحتياجات وأولويات جديدة محددة بوضوح إلا أن مقدار عدم الاستفادة الكاملة من القدرات المدرجة في الميزانية مثير للقلق.

-٣٩- واتفقت اللجنة على القول بأن استخدام مصطلح "التكاليف الضمنية" وتعريف "النمو الصفرى" يمكن أن يكونا مثار لبس لأن محاولة التمييز بين التكاليف الممكن أن تضبطها المحكمة والتكاليف الخارجة عن إمكانية ضبطها هو تمييز غير موضوعي. ورأىت اللجنة كذلك أن المحكمة مسؤولة عن إدارة الميزانية ككل والمفروض فيها أن تسعى لإدراج زيادات حيثما ذلك. وعلى حين تفهم اللجنة أن المحكمة ساعية لتمييز النفقات التي لا تسيطر عليها سيطرة مباشرة ترى أن التطبيق الحالي لهذه العبارات لا يساعد على البحث في الميزانية. وعوضاً عن ذلك اتفقت اللجنة على أن يستخدم مصطلح "النمو الصفرى" للدلالة علىبقاء القيمة العددية لنجد أو لميزانية قيمة ثابتة. ومصطلح "النمو الصفرى من حيث القيمة الحقيقة" يعني أن يعكس حقيقة أن الميزانية ازدادت فقط بالنظر إلى التضخم أو غيره من الزيادات السعرية علماً بأن العوامل الكامنة وراء تلك الزيادات بقيت ثابتة. وحيثما لا يتم الإحساس بالتأثير الكامل لقرار ينطوي على آثار مالية إلا في السنة الثانية أو السنة التي تليها ينبغي وصف ذلك بأنه "التراكم سابق" أو "التراكم مقدم". وحيث ما تكون الزيادة في الميزانية راجعة إلى أنشطة جديدة أو إلى زيادة في الأنشطة الحالية فيعني الإشارة إليها بوصفها "متطلبات جديدة".

(د) التكاليف العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم

-٤- اقترحت المحكمة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧، زيادة بمبلغ ١,٤٩ مليون يورو لتغطية "التضخم". وقدرت اللجنة في دورتها السابعة بأن المعلومات المقدمة كانت غير كافية للحكم على ما إذا كان تلك الزيادة ما يبررها وأوصت باستيعابها ضمن المستويات الحالية لتكاليف الموظفين بالنظر إلى ارتفاع مستوى النقص في الإنفاق على الموظفين^(٩). واتفقت الجمعية في دورتها الخامسة على أن "التوصية التي تقدمت بها اللجنة

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني - دال-٦(ب) الفقرة .٥١

ينبغي إقرارها باعتبارها تخفيفاً شاملًا في الميزانية اقتضته ظروف محددة ولا ينبغي النظر إليها على أنها سياسة عامة للتعامل مع تكاليف التضخم“^(١٠).

٤١ - وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨، وصفت المحكمة هذه التكاليف وصفاً أدق بعنوان بـ ”تكاليف النظام الموحد“، وتبلغ ٢,٧٤ مليون يورو وزوالت اللجنة بعلومات إضافية. وأجرت كل من اللجنة والمحكمة مناقشة شاملة أبدت على إثرها اللجنة الملاحظات الواردة أدناه.

٤٢ - ”تكاليف النظام الموحد“ الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨^(١١) تتألف من معدلات الأسعار الموحدة التي تحدد حسابها لجنة الخدمة المدنية الدولية للأمم المتحدة وسائر مؤسسات النظام المشترك. وتكاليف المرتبات الموحدة مستمدّة من متوسط المرتب الأساسي بالنسبة لكل رتبة في الفئة الفنية وفوات الخدمات العامة من الموظفين زائداً مضاعف تسوية المقر، ومضاعف التكاليف العامة للموظفين وبدل التمثيل. وبما أن مرتبات النظام المشترك محسوبة بدولارات الولايات المتحدة فإن المراد من نظام تسوية المقر هو تحقيق مستوى متكافئاً من القدرة الشرائية بالنسبة للمرتبات التي تصرف بدولارات الولايات المتحدة في نيويورك والمرتبات التي تصرف بعملات أخرى بمقارن عمل آخر (لاهالي في هذه الحالة). وينطوي النظام، على هذا الأساس، تغيرات متباينة بما في فارق تكلفة المعيشة ما بين لاهالي ونيويورك والاختلافات في سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

٤٣ - وتبعاً لذلك، اتفقت اللجنة على أن حساب تكاليف الموظفين التابعين للمحكمة الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره بما أن المحكمة جزء من النظام الموحد وموظفوها يسهمون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الذي يحسب المعاشات التقاعدية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، فإن حسابات المحكمة لتكاليف الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره. ييد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن هذا النظام ليس هو النظام المثالي بالنسبة لمنظمة ميزانيتها محسوبة باليورو كما أن مرتبات الموظفين (باستثناء بعض الموظفين الميدانيين المحليين) تصرف باليورو. علاوة على ذلك، فإن التبعيات ذات الصلة بتكاليف الموظفين التقديرية هي تبعيات غير دقيقة بحكم طبيعتها. وعلى خلاف الأمم المتحدة وبعض المؤسسات للنظام الموحد، لا تقدم المحكمة تقاريرها بخصوص المستوى الفعلي لتكاليف النظام الموحد في نهاية الفترة المالية. ولا تتوفر حتى الآن التجربة الكافية لتقييم ما إذا كانت التكاليف الفعلية المتعلقة بالموظفين التي تتبعها المحكمة تحاكي المضاعف لتكاليف العامة للموظفين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إدارة النظام باهضة الكلفة إذ هو يقتضي تعديلات شهرية تدخل على تسوية المقر والمرتبات الخاصة للموظفين.

٤٤ - وأخيراً، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقوم بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، بإدخال تسويات خاصة بكل جهاز على حدة في هذا النظام وبحث أفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى التابعة للنظام الموحد. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى الدورة القادمة.

(١٠) المرجع نفسه، الجزء الثاني- دال-١ (ب)، الفقرة

(١١) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/8)، المرفق الخامس (د).

-٤٥ ولاحظت اللجنة أن تسويات التكاليف المتعلقة بالموظفين (كما هي موصوفة أعلاه) تعكس تغيرات في سعر الصرف في جملة عناصر. ولاحظت أن التسويات بالنسبة لأسعار صرف أخرى لم تطبق بصورة منهجية في الميزانية فيما عدا السفر الذي قدر على أساس حدوث زيادات متوقعة في عام ٢٠٠٨ في أسعار السفر. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تفسر التغييرات التي شهدتها التكاليف المتعلقة بالموظفين الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة للسنوات المقبلة واتفقت على أن الحاجة لم تستشعر حتى الآن لإدخال تسويات منهجية بسبب تقلبات تضخمية أخرى أو في أسعار الصرف تحدث خلال فترات الميزانية.

(هـ) حالات التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

-٤٦ فحصت اللجنة بدقة معدل التوظيف على مدى السنة الماضية. وانتهت إلى أن الطاقة المتوفرة للمحكمة لتعيين موظفين ليست كافية فيما يليو لبلوغ المستوى المسلط، على الأقل، المتمثل في ٥٥٥ وظيفة مشغولة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. ومعدل صافي التوظيف في عام ٢٠٠٧ حتى بداية شهر أيلول / سبتمبر تمثل في متوسط يقارب ثلاثة موظفين إضافيين كل شهر. ولبلوغ المستوى المتمثل في ٥٥٥ موظفاً بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر تلزم زيادة في التوظيف بمعدل يقارب ٢٠ موظفاً إضافياً في الشهر - أي زيادة بسبعة أمثالها في الإن backstage. مع ذلك، وعلى افتراض أن المحكمة بلغت مستوى ٥٥٥ موظفاً بحلول نهاية السنة يبقى هناك ٩٢ وظيفة دون مستوى التوظيف المرشود الذي اعتمدته المحكمة لعام ٢٠٠٧. وستواجه عندئذ المحكمة شغل ٩٢ وظيفة باقية بالإضافة إلى شغل أية وظائف جديدة اعتمادها الجمعية بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

-٤٧ وطلبت اللجنة من المحكمة أن تفسر حالات التأخير في عملية التوظيف وأسباب انعدام التقدم في شغل الوظائف. وأشارت المحكمة إلى حدوث حالات تأخير في مراحل متعددة من عملية التوظيف بما في ذلك:

(أ) بجهيز توصيف الوظيفة؛

(ب) ضيق الوقت الذي يواجهه المديرون في سبيل التوظيف (وكثير منهم يواجه ضغوطاً زمنية ومصدر هذه الضغوط الانشغال بشغل هذه الوظائف)؛

(ج) تقييم الطلبات المقدمة ووضع قائمة قصيرة بأسماء المتقدمين في قسم الموارد البشرية (وضخامة حجم الطلبات في بعض الحالات)؛

(د) تشكيل الأفرق التي تجري المقابلات ووضع جداول زمنية لها؛

(هـ) وتشكيل أفرق الاختيار ووضع جداول زمنية لها.

-٤٨ وقد بذلت جهود للحد من حالات التأخير الإداري في أوائل عام ٢٠٠٧. ولكن اللجنة لم تتمكن من تبيين أي زيادة في صافي معدل التوظيف نتيجة لهذه التغييرات. بالإضافة إلى ذلك، وأشارت المحكمة إلى أن الزيادة في

عدد الموظفين التاركين للوظيفة والمتقدمين من داخل المحكمة الذين عينوا في وظائف شاغرة قد حد من مستوى صافي التوظيف.

-٤٩- وبالنظر إلى المصاعب الجادة والمستمرة في شغل الوظائف الشاغرة أوصت اللجنة بأن تتخذ المحكمة تدابير عاجلة وقوية لتنمية قدرها الشاملة على التوظيف. وأوصت اللجنة بأن تشتمل هذه التدابير ترشيد المقابلات التي تجري وعملية الاختيار والحد من عباء العمل الإداري في قسم الموارد البشرية، وتكريس موارد إضافية للتوظيف وكفالة إيلاء المديرين أولوية أعلى لشغل الوظائف. وأوصت اللجنة كذلك بأن يواصل مدير و الأجهزة التحليلية بروح المسؤولية في اختيار الموظفين وفي ضمان أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة في استخدام الموظفين مع الأخذ بعين الاعتبار النظم القانونية الرئيسية السائدة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المقصط للمرأة والرجل. وقررت اللجنة أن تمعن النظر في عملية التوظيف التي تتواхدا المحكمة في دورها المقبلة وذلك في سياق النظر في الموارد البشرية والسياسات المتعلقة بإدارة المسارات الوظيفية، ورجت من المحكمة تقديم تقرير مفصل يتناول كافة جوانب عملية التوظيف وما تبذله من جهود مضاعفة معدل التوظيف.

-٥٠- وأوصت اللجنة بقوة بضرورة التحكم في معدلات الشغور بالنسبة للوظائف المعتمدة في الميزانية يجعلها في المستوى الذي يتلائم مع المعدل المتحمل لتعيين موظفين جدد. وهذا من شأنه أن يخفض في الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠٠٨ إلى مستوى أكثر واقعية، وبذلك يزول السبب الرئيسي في استمرار نقص الإنفاق. بيد أن ذلك لا يؤثر على ملاك الموظفين المعتمد ويسمح للمحكمة بأن تتحقق تدريجياً الطاقة المبينة بالفعل في الميزانية حتى آخر عام ٢٠٠٨. وسيكون من أثر ذلك خفض المتطلبات الميزانية بالنسبة لعام ٢٠٠٨، رغم عن أن الدول الأطراف لا بد وأن تتوقع زيادة مقابله عام ٢٠٠٩ إذا ما وُفقت المحكمة في شغل الوظائف المعتمدة المتوفرة لديها.

-٥١- ولو اتخذت المحكمة، فرضاً، تدابير فورية وعاجلة من أجل الزيادة في معدل التوظيف، وأوصت اللجنة بأن يسوى معدل الشغور بحيث يصبح ١٨٪ لكافة الوظائف القائمة و ٥٠٪ بالنسبة لكافة الوظائف الجديدة الجائزة أن تعتمدها لعام ٢٠٠٨. ومعدل ١٨٪ سيتيح شغل كافة الوظائف المعتمدة حالياً بصورة تدريجية ومتوسط قدره ١٠,٥٪ شهرياً اعتباراً من أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ ولغاية كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨. وهذه التوصية تفترض أن المحكمة ستكون قادرة على مضاعفة معدل التوظيف الجديد المحقق حتى الآن في عام ٢٠٠٧ بأربعة أمثاله، وهو مسعى اتفقت اللجنة على أنه طموح ولكنه في المتناول إذا ما اتخذت تدابير عاجلة. وأوصت اللجنة بأن تكون الفائدة من هذا التكيف الذي تستطعه التكاليف المتعلقة بالموظفيين في كل برنامج رئيسي وفقاً لمعدل الشغور عائدة على كل برنامج رئيسي وفقاً للتوزيع المعين المتوكى للوظائف وخطة التوظيف المضمنة.

-٥٢- وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تعمد المحكمة إلى تحديد أي من الوظائف التي ترى أنها لم تعد لازمة وأن تقدم باقتراح إلغاء تلك الوظائف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

(و) متطلبات جديدة رئيسية

-٥٣- رحبت اللجنة بإدراج الضحايا والشهدود والمرافق الأساسية الميدانية والأمن والمساعدة القضائية في استقصاء الميزانية باعتبار هذه العناصر متطلبات جديدة في الميزانية البرنامجية المقترحة وأيدت على العموم الموارد الإضافية المقترحة لهذه الحالات. من ناحية أخرى أوصت اللجنة المحكمة بأن توفر إحالات مرجعية إلى البرامج ذات الصلة بالاقتراح المتعلق بالميزانية وذلك لتسهيل الإحالات في ما يخص العرض العام والبنود المحددة في الميزانية.

(ز) صندوق الطوارئ

-٥٤- عبرت اللجنة من جديد عن فهمها ودعمها لصندوق الطوارئ باعتباره آلية تمكن المحكمة من الوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة وتفادي السعي للحصول على أموال بقصد افتراضات ربما لا تتحقق. ورحبت اللجنة بمقترح المحكمة استخدام هذا الصندوق في حالة حدوث عمليات قبض جديدة شريطة أن تسعى المحكمة أولاً إلى الاستفادة القصوى من قدراتها الحالية.

(ح) البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة

-٥٥- اتفقت اللجنة على القول بأن الموارد المقترحة للبرامجين ١١٠٠ و ١٢٠٠ معقولة وأوصت باعتمادها.

-٥٦- أشارت اللجنة إلى أنها وافقت في دورتها الثامنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل أن تقدم بأي اقتراحات بالزيادة في الدعم القضائي على صعيد الدوائر أن تقدم هيكلًا منقحة للموظفين^(١٢) ولاحظت اللجنة أن الهيكل المنقح المتعلق بتوفير الدعم القضائي للدوائر سيتيقى على ما تقدمه من دعم لأحاداد القضاة والدوائر فتوفر للموظفين الإضافيين لكل دائرة عموماً بدلاً من تكليف موظفين بالعمل في ظل أحداد القضاة. وأي توسيع إضافي في ملاك الموظفين سيقوم على أساس الخبرة والاحتياجات الالزمة لعبء العمل.

-٥٧- ورحبت اللجنة بإدراج مؤشرات عباء العمل في البرنامج ١٢٠٠. وأكدت اللجنة من جديد التعليقات التي أبديت في التقرير عن أعمال دورتها السابعة^(١٣) ورحبت بتحديد "تحسين كفاءة الإجراءات" بوصف ذلك هدفاً من أهداف الدوائر لعام ٢٠٠٨. ولاحظت أن الدوائر ستقوم بوضع مؤشرات للأداء خلال عام ٢٠٠٨ وقررت تأكيدها على وجهة نظرها القائلة بوضع مؤشرات للأداء ملائمة وقابلة للقياس خاصة بالدوائر.

(١٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٧٣.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجموعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموردة الخامسة، لاهاي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٦) الجزء

الثاني - دال - ٦(ب)، الفقرة ٥٤.

- واستعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول فلاحظت تزوعاً إلى معاملة الموارد المكرسة للخبرات الاستشارية بوصفها موارد متكررة لا تحتاج إلى تبرير كامل ولاحظت أن هذا التزوع نمط سائد فيسائر أقسام الميزانية. عبرت اللجنة من جديد عن رأيها القائل بأن الأموال المكرسة للخبرات الاستشارية ينبغي ألا ترحل بصورة تلقائية من سنة إلى أخرى وأن خفض الموارد المقترن لا ينبغي اعتباره " توفيراً".

(ط) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

- ٥٩ - أثبتت اللجنة على العرض الواضح الذي أعدته المحكمة للميزانية المقترحة لمكتب المدعي العام، وتكيف الموارد بحسب الأولويات والظروف المتغيرة وأوجه الكفاءة التي تم الوقوف عليها. ورحبت كذلك بالاستعراض الذي تضمنته الفقرات من ٨٨ إلى ٩٥ التي توفر ملخصاً جيداً للتغيير الذي تشهده بشكل عام ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني. واتفقت اللجنة على أن الموارد المقترحة لمكتب المدعي العام معقولة وأوصت بالموافقة على هذه الموارد.

-٦٠ وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام أبلغ المكتب بأنه لن يقترح تعيين نائب جديد للمدعي العام أثناء الدورة السادسة للجمعية. وباعتبار أن التعيين المشار إليه غير وارد في عام ٢٠٠٨ أوصت اللجنة بميزنة هذه الوظيفة على أساس الكلفة الصفرية بالنسبة لعام ٢٠٠٨. وينبغي أن تدرج الاعتمادات من جديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ إذا ما اتخذ قرار بتعيين نائب جديد للمدعي العام.

(ي) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

-٦١- في سياق البرنامج ٣١٠٠ (مكتب المسجل) أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراح الداعي لتعيين كاتب/محرر برتبة فـ-٣ (الفقرة ٢٠٠٣). واتفقت اللجنة على القول إن هذه الوظيفة من شأنها أن تمكن المحكمة من تقديم الخدمات التي يستدعيها عبء العمل المتزايد المتولد عن أعمال الجمعية، والفريق العامل في لاهالي واللجنة بما في ذلك وضع تقارير جيدة. وللسبيب نفسه حث اللجنة المحكمة على شغل وظيفة شاغرة برتبة فـ-٥ مكرسة للعلاقات الخارجية.

- ٦٢ - وفي سياق البرنامج الفرعي ٣١٤٠ (قسم الأمن والسلامة) عبرت اللجنة عن تأييدها لتوفير قدرة إضافية لحفظ الأمن في الميدان وأوصت بأن توافق الجمعية على معظم ما هو وارد من الموارد المتعلقة بالموظفين وغير الموظفين. بيد أن اللجنة رأت أن المبرر الذي سيق لإنشاء وظيفة برتبة فاء-٢ يشغلها محلل أمني باعتبارها وظيفة دائمة ضمن الموارد الأساسية هو مبرر غير كاف لأن هناك بالفعلأربعون وظيفة دائمة قائمة ضمن الموارد الأساسية. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بالاستمرار في تمويل وظيفة المحلل برتبة ف-٢ بالاعتماد على المساعدة المؤقتة العامة ويتعين على المحكمة أن تعود إلى هذه المسألة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة التي تضعها مع إيراد مؤشرات واضحة عن عبء العمل بالنسبة لقسم الأمن والسلامة.

-٦٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة استمرت في اشتراط تفتيش أي شخص يدخل مبنى الأرك وأن هذه العملية تتطلب موارد هائلة تكرس للحراس الآمنين . كما أحاطت اللجنة علما بوجهة نظر المحكمة القائلة بأن المعيار الأمي المطبق في مبني الأرك ينبغي أن يطبق في كل مبني من المباني المؤقتة التابعة لها. وعلى حين تظل المحكمة على تأيدها القوي لتوخي تدابير أمنية صارمة بالنسبة للمحكمة، بالاستناد إلى التقييمات التي يجريها الخبراء والمتعلقة بالمخاطر والتهديدات، إلا أنها تساءلت عما إذا كان في الإمكان اتباع نهج أكثر انتقائية في التفتيش عن الأشخاص الداخلين مبني الأرك. وإذا ما قامت المحكمة بالتفتيش على الزائرين فحسب، ولا تفترض كافة الموظفين التابعين لها (وهو تفتيش يجري مرات عديدة في اليوم الواحد) تتحقق عندها وفورات لا يستهان بها. وسلمت اللجنة بأن الحالة ربما تستدعي معايير أمنية أكثر تشددًا حينما يكون هناك في المبني متحجرون أو حين تجري المحاكمة من المحاكمات ولاحظت أن هذا يمكن إنجازه من خلال تفتيش أمني إضافي يقع في المحيط المتاخم مباشرة لقاعات المحاكمة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة مواصلة استعراض وتحديد المتطلبات الأمنية بالاستناد إلى التقييمات التي يجريها خبراء المخاطر والتهديدات التي تواجه المحكمةأخذًا بعين الاعتبار استخدام الموارد استخداما كفأا.

-٦٤- على صعيد البرنامج ٣٢٠٠ (شعبة الخدمات الإدارية المشتركة) أوصت اللجنة بالموافقة على الوظيفة المقترحة برتبة فـ-٢ لموظفي موارد إنسانية معاون (الفقرة ٢٣٦). بالإضافة إلى ذلك، عبرت اللجنة من جديد عن رأيها القائل بأن أداء قسم الموارد البشرية يتسم ببالغ الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للمحكمة بالنظر إلى ضرورة رفع معدلات التوظيف والتحديات المتمثلة في رسم سياسات تتعلق بالموارد البشرية تناسب على النحو الأفضل ظروف وعمل المحكمة.

-٦٥- وافقت اللجنة على أن الاعتمادات التي تخصص لسفر أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات غير رسمية بالمحكمة ينبغي إدراجها في ميزانية أمانة الجمعية وأوصت بنقل مبلغ ٥٨١ يورو تبعاً لذلك^(١٤).

-٦٦- وفي سياق البرنامج ٣٣٠٠ (شعبة خدمات المحكمة) لاحظت اللجنة أن المحكمة تطلب ما مجموعه ١١٦ وظيفة و ١٥٤ ٠٠٠ يورو لغرض المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة لإجراء المحاكمة واحدة. والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ والخاصة بهذه الشعبة كانت قد التمددت ١١٩ وظيفة و ٥٠١ ٠٠٠ يورو لإجراء المحاكمتين متزامنتين. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الشعبة تدعى امتلاكها لقدرة تقل عما هو مطلوب لخدمة المحاكمات بالرغم من الزيادة في الموارد (ورغمما عن حقيقة أن عباء عمل وحدة الضحايا والشهدود قد ازداد في هذه الفترة).

-٦٧- وفي سياق البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتياطي) أبلغت اللجنة بأنه تم توفير ما يلزم لسفر أسرة المحتجز إلى لاهاي. وأشارت المحكمة إلى أن المسجل، استجابة منه لتوصية قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، قرر

(١٤) أوصت اللجنة بتحويل الأموال من البرنامج الفرعى ٣٢١٠: مكتب المدير (الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٠٨) للمحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/6/8). الفقرة ٦٥.

أن تسدد المحكمة تكاليف سفر أسر المختجزين المعوزين لغرض زيارتهم في لاهاي، ويتمثل هذا القرار قراراً متعلقاً بسياسة ولا سابق له في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. ولاحظت اللجنة أن هذا يمكن أن يصبح باهضاً حيث أن عدد المختجزين يتزايد في المستقبل وأوصت بأن تنظر الجمعية في هذه السياسة وفي الورقة التي سيمول بها مثل هذا السفر من ميزانية المحكمة.

-٦٨ وفي سياق البرنامج ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والتحريرية بالمحكمة) أعربت اللجنة عن قلقها من تزايد التكاليف المرتبطة بعمل الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالرغم من غياب المحكمة. وأبلغت اللجنة بأن هذا القسم اضطلاع بأعمال لفائدة جهات عديدة أخرى تابعة للمحكمة. واتفقت اللجنة على القول بأن من الأنساب أن تكون مهام الترجمة الفورية والترجمة التحريرية مهاماً مركزية ما أمكن، ولكنها رأت أن المديرين المسؤولين عن عبء العمل المتولد ينبغي أن يتحلوا بالمسؤولية في إدارة ما يقترن بذلك العبء من تكاليف. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إمكانية توزيع التكاليف المترتبة على عبء العمل هذا على الحالات ذات الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ وكفالة محاسبة المديرين على إنفاق هذه الأموال.

-٦٩ بالإضافة إلى ذلك، لم تقنع اللجنة بال الحاجة إلى زيادة المساعدة المؤقتة العامة بما مقداره ٣٠٠٥٩ يورو في هذه الظروف وأوصت بعدم الموافقة على هذه الزيادة. واعتقدت اللجنة أن هذا التخفيف يمكن التعامل معه من خلال جهود تبذل من أجل الانضباط فيما يطلب ترجمته من قبل الجهات الأخرى التابعة للمحكمة.

-٧٠ وأعربت اللجنة، علاوة على ذلك، عن قلقها لتدني نواتج الترجمة التي تتواхداً المحكمة ولا زداد عبء التكاليف الترجمية على ميزانية المحكمة. وأوصت المحكمة بتفصيّل الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمي بغضّ النظر على جهات توفر الترجمة بتكلفة أدنى، وخاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يتسم بأقل درجة من الحساسية ورجت من المحكمة أن تقدم إليها تقريراً عن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية في دروتها المقبلة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمنظمات الدولية الأخرى حققت وفورات ذات بال من خلال الاعتماد على مصادر خارجية في مجال الترجمة.

-٧١ وفي سياق البرنامج ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق) أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود الجبارية التي بُذلت في سبيل تنفيذ طلبات اللجنة والجمعية من خلال استحداث أدوات لتقييم نتائج أنشطة التوعية وتحسين جودة مؤشرات الأداء. وعلى حين تسلم اللجنة بالصعوبة التي تواجه في تقييم أنشطة التوعية إلا أنها تشجع المحكمة على مواصلة عملها المتعلق بأدوات التقييم الفعالة ومؤشرات الأداء الجدي. ورحبّت اللجنة، في هذه المرحلة، بالقرار القاضي بإجراء عمليات استقصاء ومقابلات لقياس أثر الأنشطة التوعوية ولاحظت أن العديد من المؤشرات المقترحة لم تزل تصف النواتج. وأعربت اللجنة عن اهتمامها بمناقشة هذه المسألة. عزيز من العمق في المستقبل وحين يتم تحديث الخطة الإستراتيجية الخاصة بالتوعية.

-٧٢ وفي سياق البرنامج ٣٥٠٠ (شعبة الضحايا والدفاع) أبلغت اللجنة بالحجم الممكن أن يواجهه من العمل الخاص بالدعم القضائي للدفاع ومن أجل مشاركة الضحايا. وبالرغم من توصية اللجنة المؤيدة للزيادة في معدلات

المساعدة القضائية التي تقدم^(١٥). أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التصاعد المتتسارع في التقديرات المتعلقة بتكلفة المساعدة القضائية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد احتارت إنشاء نظام لتمويل الدفاع عن المتهمين المعوزين ومكتب المحامي العام. وتوفير موارد خاصة وعامة للدفاع إلى جانب تشعب الإجراءات القضائية للمحكمة يمكن أن يفضي إلى مصاريف لا سابق لها. وفيما تبقى اللجنة على تأييدها القوي لمبدأ استحقاق المتهم المعوز لدفاع فعال، إلا أن القلق يساورها حيث أنه يتوجب على المحكمة وضع حدود صارمة ومعقولة على توفير موارد للدفاع. وتعتقد اللجنة أن المساعدة القضائية تمثل باستمرار مجالاً محفوفاً بمخاطر مالية ومخاطر على السمعة كبيرة بالنسبة للمحكمة.

-٧٣ شددت اللجنة على ضرورة الفحص الدقيق والصارم للطلبات المتعلقة بعوز المتهمين. ومن الأهمية الأساسية في هذا الصدد أن تضمن الاستفادة من الموارد المتاحة لها للبحث عن أصول. ولذلك انتابت اللجنة الخيبة لعلمتها بأن محققاً مالياً لم يعين حتى الآن لشغل الوظيفة المعتمدة على الرغم من أن شخصاً معيناً كان قد وُظف بعقد مساعدة مؤقتة عامة. ولاحظت اللجنة أن تخصيص اعتماد مالي لتوضيف خبراء بوصفهم مستشارين يمكن أن يكون أداة إضافية مناسبة للحصول على الخبرة بالنسبة لهذه الوظيفة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن أية خدمات إضافية مطلوبة في عام ٢٠٠٨ يمكن تمويلها بالاعتماد على الميزانية التي ووافقت عليها لغرض العقود. بالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المحكمة إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها هذه الوظيفة على النحو الأمثل وتمويلها في الأجل الطويل وطلبت إليها أن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

-٧٤ ولاحظت اللجنة أن شعبة الصحابي والدفاع لم تنفق سوى ٢٩٪ من الموارد ذات الصلة بالحالات المتاحة لها لغاية ٣١ تموز / يوليه. وأبلغت اللجنة بأن ما مقداره ٤٥٩ ٠٢٨ يورو له صلة بالتأخير في الشروع في أول محاكمة. ولاحظت اللجنة أن نقص الإنفاق يبقى سائداً في هذه الشعبة حتى بعد الأخذ بعين الاعتبار هذا التأخير فيما هي تسعى للحصول على زيادة بنسبة ٦,٦٪ في الميزانية. وفي هذه الظروف فإن اللجنة ليست مفتونة بأن الموارد المقترحة لازمة كلها في عام ٢٠٠٨ وأنواع عدم الموافقة على الزيادة في الخدمات التعاقدية بالنسبة للمساعدة القضائية (يبلغ ٥٠٠ ٣٢١ يورو) واللجوء إلى محام تسند إليه رتبة فـ - ٤ في إطار المساعدة المؤقتة العامة. واتفقت اللجنة على القول بأن المفروض أن تكون هناك موارد كافية في الميزانية الحالية بالنسبة للمحكمة لكي تفي بهذه المتطلبات في عام ٢٠٠٨.

(١٥) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2) الفقرات ٧٩-٨٢

(ك) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

-٧٥ أحاطت اللجنة علمًا بأن البرنامج الرئيسي الرابع يتكون من برامجين فرعين: ميزانية المؤتمرات (البرنامج ٤١٠٠) وميزانية الأمانة (البرنامج ٤٢٠٠)، وبأن هاتين الميزانيتين تختلفان من سنة إلى أخرى باختلاف طول ومكان انعقاد دورات الجمعية واختلاف التكاليف المتعلقة بإيجار المباني، وخدمات الأمن، وسفر الموظفين، وغير ذلك من التكاليف.

-٧٦ لاحظت اللجنة أنه تولدت عن الزيادة في المناشط المتعلقة بالميزانية والشؤون الإدارية في الجمعية وهيئاتها الفرعية متطلبات جديدة وأعباء هائلة على الأمانة. ووافقت اللجنة على إنشاء وظيفة إضافية للشؤون المالية والإدارية برتبة ف-٤ لتقدم الدعم التخصصي للجمعية، والفريق العامل في لاهاي، واللجنة المعنية بالميزانية والشؤون الإدارية والمباني. وسيؤدي هذا أيضًا إلى تخفيف عبء العمل المائل الذي يقع على موظفي الأمانة وساعات العمل الطويلة المفرطة التي يقضوها في العمل حالياً. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على وظيفة جديدة برتبة ف-٤ للقيام بهذه المهمة. وأوصت أيضًا، في حالة موافقة الجمعية على هذه التوصية، بمقابلة التكاليف ذات الصلة بإلغاء وظيفة مساعد الشؤون المالية برتبة خ-٦ من فئة الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية الشاغرة حالياً.

(ل) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

-٧٧ لاحظت اللجنة فيما يتعلق بالبرنامج ٥١٠٠ (المباني المؤقتة) أن الموارد المتاحة المستخدمة حتى ٣١ تموز/ يوليه قليلة جداً حيث بلغت ١٢٦ ٠٠٠ يورو فقط أو ٧١ في المائة من الميزانية المفيدة. وذكرت اللجنة بأنه كان من المتوقع عند إعداد الميزانية توفير مبيان مؤقتة من أجزاء مصنوعة مقدماً ولكن لم يتم تتحقق ذلك حالياً. ويدل استخدام البرنامج على هذا النحو أن الافتراضات الأخرى المتعلقة بالتكاليف المتصلة بمبني هوفتون لم تتحقق أيضًا. ورحبة اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الضيفية والمحكمة بشأن قيام الدولة الضيفية بتسديد التكاليف الإضافية للمباني المؤقتة في هوفتون ووجود مؤشرات تدل على اعتزام الدولة الضيفية سداد التكاليف الجديدة المأمة المتصلة بمبني هاغس فست أيضًا.

-٧٨ واتفقت اللجنة على أن المحكمة ليست بحاجة على الأرجح إلى جزء كبير من المبلغ المقترن للمباني المؤقتة وقداره ٢٥ مليون يورو تقريباً. لاحظت اللجنة على وجه الخصوص أنه لا حاجة لاعتماد ٧٥٠ ٠٠٠ يورو للاستثمارات الأمنية بمبني هاغس فست ما دامت الدولة الضيفية تقدم استثمارات مماثلة لمبني الآرك ومن دون هوفتون وأنها ستقدم استثمارات مماثلة لمبني هاغس فست كجزء من التزامها بتوفير الأماكن اللازمة للعمل بدون مقابل. ورأىت اللجنة بالمثل أنه لا حاجة إلى اعتماد إضافي مقداره ٧٠ ٠٠٠ يورو للأجهزة الأمنية بمبني هوفتون ما دامت الدولة الضيفية تستوفي فعلاً المتطلبات الأمنية لهذا الموقع. ووافقت اللجنة أيضًا على عدم وجود مبرر للموارد المقترنة لموقع مؤقت ثالث لعدم اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الموقع حتى الآن ولأن من المتوقع أن تتحمل الدولة

المضيفة الجزء الأعظم من أية تكاليف إضافية. وأخيرا، رأت اللجنة أنه لا حاجة لاعتماد مبلغ إضافي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمن هاغس فست حيث ستتاح تغطية الاحتياجات الازمة لهذا المبنى في إطار مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء بعد إعادة تنظيمه وزيادة كفاءته. وأحاطت اللجنة علما بتعلقيات المحكمة بشأن فقدان التأزر بين الواقع المختلفة للمحكمة ورأى أن من هاغس فست الذي يقع بالقرب من الآرك سقلل من عدم الكفاءة في هذا الحال. واتفقت اللجنة أيضا على أن من الأفضل أن تدرج الأحكام المتعلقة بالمباني المؤقتة في الأقسام ذات الصلة من قلم المحكمة.

-٧٩ - وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بإنهاء البرنامج، وعدم الموافقة على البنود المشار إليها أعلاه، وإدراج الاعتمادات الباقية في الحالات ذات الصلة من ميزانية قلم المحكمة.

-٨٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج ٥٢٠٠ (المباني الدائمة)، لاحظت اللجنة أن الدور الذي ينبغي أن يعهد به إلى مكتب المشروع - إذا قررت الجمعية إنشاء مكتب جديد مسؤول بصورة كاملة عن المباني الدائمة - هو تلبية احتياجات المستخدمين. ولاحظت اللجنة أنه لن يتم في هذا السيناريو الاضطلاع بمعظم المهام المبينة في القائمة (الفقرة ٤٣١) في مكتب المشروع.

-٨١ - واتفقت اللجنة على أن الوظيفتين الإضافيتين المقترحتين لاقتصادي الإنشاءات برتبة ف -٤ ومرارع حسابات المشروع برتبة ف -٣ غير مناسبتين للمهام المتواحة في ترتيبات الإدارة المرتبطة للمباني الدائمة. واقتصرت المحكمة أن يستعاض عن ذلك بوظيفة مدير (هندسي) للمشروع برتبة ف -٣ ووظيفة مراجع حسابات للمشروع برتبة ف -٣. غير أن اللجنة رأت أن الاقتراح المقترن غير مناسب أيضا للمهام المتواحة في ترتيبات الإدارة المرتبطة. ولاحظت أن الخبير الاستشاري للمحكمة يتلقى أجره من البند الخاص بالخدمات التعاقدية بالبرنامج. ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفتين الجديدين المقترحتين وبالإذن عوضا عن ذلك باستمرار الاعتماد الخاص بالخدمات التعاقدية لتمكين مكتب المشروع على الحصول على مساعدة الخبير الاستشاري عند الاقتضاء. وأوصت أيضا بإدراج هذا البرنامج في ميزانية البرنامج الرئيسي الثالث.

(م) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

-٨٢ - رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في تنظيم أنشطة الصندوق. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على الاعتمادات المقترحة لعام ٢٠٠٨ ، بما في ذلك على وظيفة الموظف الميداني برتبة ف -٣ في كمبالا لدعم الأنشطة الميدانية. وأوصت اللجنة أيضا، إذا ما وافقت الجمعية على هذه التوصية، بمقابلة التكاليف ذات الصلة باللغاء وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف -٢ المقترحة في الميزانية.

-٨٣ لاحظت اللجنة أيضا أنها تعترض مواصلة استعراض تكاليف الأمانة والأموال التي سيتم الحصول عليها والأنشطة التي ستستخدم فيها بنجاح عندما سيعمل الصندوق الاستثماري بطاقته الكاملة.

(ن) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨

-٨٤ أحاطت اللجنة علما بالإيرادات المقدرة للمحكمة لعام ٢٠٠٨ وبالغة ٣٣٨ ٦٢ يورو من المحكمة الخاصة لسيريليون و ٨٨١ ٦٧٧ يورو من الفوائد المكتسبة.

دال- التحسينات المقبلة في الميزانية

-٨٥ أحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي أعربت عنها الجمعية بشأن اعتماد نهج متعدد السنوات في تقديم الميزانية وبشأن المرونة بين البرامج الرئيسية^(١٦). وفيما يتعلق بالنهج المتعدد السنوات في تقديم الميزانية، رأت اللجنة أن من السابق لأوانه الآن العدول عن الأساس السنوي للميزانية حيث لم تشهد المحكمة بعد دورة تشغيلية كاملة والنفقات المالية المتصلة بها. ولاحظت اللجنة، على الرغم مما توحى به الميزانية الأخيرة من بداية التحكم في الزيادات، أن عدم قابلية عدد كبير من الأنشطة التي تتصل بها المحكمة للتنبؤ تحول دون الانتقال إلى الميزنة المتعددة السنوات في المستقبل القريب.

-٨٦ ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن من المرغوب فيه في جوانب معينة من الميزانية، وبوجه خاص في المشاريع الاستثمارية، أن توجد رؤية واضحة في بداية المشروع لما سيكون عليه الالتزام المالي الإجمالي في السنوات المقبلة. وأوصت اللجنة بأن يشار في الميزانية، فيما يتعلق بالبرامج الاستثمارية التي يتتجاوز فيها الالتزام المالي سنة مالية واحدة، إلى مستوى الالتزام المالي للسنة القادمة. ولتحقيق ذلك، تقترح اللجنة أن ترافق الميزانية نسخة من دراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع مع تقييم استثماري للتکاليف والمنافع المتوقعة.

-٨٧ ونظرت اللجنة أيضا في مسألة المرونة داخل البرامج الرئيسية وأشارت إلى القرار الذي اتخذه الجمعية في دورتها الرابعة بضرورة الإبقاء على المرونة داخل البرامج الرئيسية رهنا بمواصلة تطوير الآليات لضمان الشفافية والمساءلة. ورأت اللجنة، نظراً لاستمرار مستوى النقص في الإنفاق في ميزانية المحكمة، أنه يصعب إقامة توازن ملائم بين توفير مرونة ملائمة للمحكمة مع الإبقاء على ضوابط الميزانية وبين الالتزام بقرارات الجمعية.

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموردة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - جيم، الفقرتان ٧ و ٨.

-٨٨ وناقشت اللجنة هذه المسألة مع المحكمة وقررت أن من المفيد الاتفاق على الظروف المحددة التي ينبغي أن تقوم فيها المحكمة بإبلاغ اللجنة والجمعية بأي "تحويلات هامة" داخل البرامج الرئيسية (طبقاً لقرار الجمعية)^(١٧). وأوصت اللجنة بإبلاغ رئيس اللجنة عن التحويلات بين البرامج الفرعية التي تبلغ قيمتها ٢٠٠٠٠٠ يورو أو أكثر عند القيام بها وبعد ذلك في تقرير الأداء السنوي. وأوصت أيضاً بعدم القيام في الوقت الحالي بتحويلات تبلغ قيمتها ٢٠٠٠٠٠ يورو أو أكثر بين التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين، إلا إذا كانت نتيجة لصدور قرار بالاستعانة بمصادر خارجية في مهمة معينة.

هاء- مباني المحكمة

١- المباني الدائمة

-٨٩ رحبت المحكمة بالبيان الذي قدمه ميسّر الفريق العامل في لاهاي، السيد مسعود حسين (كندا)، الذي أبلغ فيه اللجنة بنتائج سلسلة الاجتماعات التي عقدها الخبراء في لاهاي والتي كان آخرها في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن المحكمة أحرزت تقدماً كبيراً منذ دورتها الثامنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاسيما في القضايا المتعلقة بمسابقة التصميم المعماري، وترتيبات الإدارة، والمساحة المطلوبة، والتكاليف المقدرة. وأجرت اللجنة مناقشات مفيدة مع الميسّر والمسجل وممثل الدولة الضيفة.

(أ) المساحة المطلوبة وتكاليف المشروع

-٩٠ أحاطت اللجنة علمًا بتوصل الخبراء، بعد عملية تحقق صارمة للموجز الوظيفي الثاني، إلى توافق للآراء بشأن المساحة المطلوبة وبالبالغة ٤٦٠٠٠ متر مربع شاملة ثلاث قاعات للمحكمة، وبأنهم قاموا أيضاً في هذا الصدد بتحديد إطار مالي أولى يبلغ ١٦٥ مليون يورو لتكاليف تشييد المباني الدائمة للمحكمة.

-٩١ ولما كان الهدف الرئيسي لجميع الأطراف المعنية في هذه المرحلة هو بدء المرحلة الأولى لمسابقة التصميم المعماري، فقد أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية على الأساس الذي حدده الخبراء، لأنّه يأخذ أهمية المرونة وإمكانية التوسيع في الاعتبار.

-٩٢ وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد في أقرب وقت ممكن التكاليف الإضافية للمشروع وهي التكاليف التي لا تتصل مباشرة بتشييد المبني، مثل تكاليف التمويل والانتقال إلى المقر الدائم، والبنية الأساسية لـتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأثاث، فضلاً عن إيجار المبني المؤقتة بعد عام ٢٠١٢، لموافقة الدول

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٣٢، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - باء - ١(ب)، الفقرة ٦.

الأطراف بمجموع تكاليف المشروع^(١٨). وأوصت اللجنة بتحديد المسؤوليات في هذه الجوانب الأخرى وتسجيلها رسمياً منعاً لأي شك في وقت لاحق.

(ب) الإدارة

- ٩٣ - وفيما يتعلق بالإدارة، أحاطت اللجنة علماً بنظام الإدارة الذي اقترحه ميسّر الفريق العامل في لاهي والخبراء الذي يسلم بالدور الحاسم للمحكمة في تحديد الاحتياجات التشغيلية وبالتالي في التأكيد على قابلية الاقتراحات الحددة للتطبيق، بينما تسمح في نفس الوقت بالمراقبة الفعالة من جانب جمعية الدول الأطراف.

- ٩٤ - وأكدت اللجنة على ضرورة أن لا يتجاوز الدور الذي ستقوم به اللجنة التوجيهية المقترحة الإدارة الوثيقة للمشروع وعلى أنه ينبغي أن يراعى في تشكيلها عدم التأخير في اتخاذ القرارات. ورأىت اللجنة أن التسمية "لجنة المراقبة" أقرب إلى الواقع لأن كلمة "التوجيهية" توحى بدور قوي في تحديد اتجاه المشروع. وللاستفادة من استمرارية النهج، لاحظت اللجنة أن من المرغوب فيه تحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقرار في اللجنة التوجيهية أو لجنة المراقبة وذلك باختيار أعضاء يمكنهم العمل فترات طويلة من الزمن. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية اختيار أفراد ذوي خبرة مناسبة.

- ٩٥ - ووافقت اللجنة أيضاً على ضرورة أن يكون مدير المشروع مستقلاً عن المحكمة والدولة الضيفة. ومع ذلك، ولتمكينه من الاستفادة من امتيازات ومحضنات المحكمة، بما في ذلك من الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة، أقرت اللجنة بأنه يلزم أن يكون المدير جزءاً من المحكمة أيضاً للأغراض الإدارية. وسيلزم على الأرجح تعديل النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وسيتمكن مدير المشروع عندئذ من الدخول مباشرةً في تعهدات ملزمة قانوناً للمشروع، بينما يقتصر هذا الحق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية الحاليين على المسجل فقط. وأوصت اللجنة بأن تعرض التعديلات المقترحة على رئيس اللجنة لكي تتاح لها الفرصة لاستعراضها قبل نظرها في الدورة السادسة للجمعية.

- ٩٦ - وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة أيضاً بإنشاء برنامج رئيسي سابع لمكتب مدير المشروع. ولاحظت اللجنة توصية الخبراء بتعيين مدير المشروع في أوائل عام ٢٠٠٨ من أجل توفير الوقت الكافي لتشكيل مكتب المشروع وتكون المدير من المشاركة في مسابقة التصميم المعماري. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بتقديم الآثار التي يرت بها تشكيل المكتب في الميزانية بدقة كما أوصت بعرض التعديلات المقترحة على رئيس اللجنة لتمكينها من تقديم تعليقات قبل الدورة السادسة للجمعية.

(١٨) يلزم تحديد البرنامج الرئيسي الذي سيدير التكاليف المتعلقة، في جملة أمور، بالانتقال إلى المقر الدائم وإيجار المباني المؤقتة بعد عام ٢٠١٢.

(ج) تمويل المشروع

-٩٧ - وقدمت الدولة المضيفة معلومات إضافية بشأن العطاء المقدم منها، وأجابت في هذا الصدد على الأسئلة التالية التي أثيرت في الدورة الثامنة للجنة:

(١) ما هي المرونة المتواخدة في تاريخ بدء السداد؟

أفادت الدولة المضيفة بأن السداد يبدأ، وفقاً للممارسة الهولندية، بمجرد الانتهاء من أعمال التشبييد.

(٢) هل يمتد القرض لأي أجل يصل إلى ٣٠ عاماً؟

أكّدت الدولة المضيفة أنه يمكن للمحكمة أن تسدد القرض في فترة زمنية أقل.

(٣) كيف سيتناول الترتيب مسألة المدفوعات المتأخرة بسبب تأخر الدول الأطراف في سداد اشتراكهما؟

لا يعفي تأخر الدول عن سداد الاشتراكات المحكمة من التزامها بسداد القرض. وأفادت الدولة المضيفة بأنه سيلزم معالجة هذه المسألة في اتفاق للقرض بين الدولة المضيفة والمحكمة.

(٤) هل يمكن أن تعتبر قيمة القرض إعانة مباشرة للمشروع؟

أفادت الدولة المضيفة بأنه يمكن النظر في اعتبار قيمة القرض إعانة مباشرة للمشروع.

-٩٨ - وأحاطت اللجنة علماً بعدم اعتماد الفريق العامل في لاهيي معالجة مسألة تمويل المشروع قبل الدورة السادسة للجمعية، وبأن المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع ستسنّ في عام ٢٠٠٨. ولذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الجوانب المختلفة للتمويل إلى دورتها القادمة.

-٩٩ - وذكرت اللجنة أيضاً بأنها أوصت في دورتها الثامنة بأن تواصل المحكمة والفريق العامل في لاهيي النظر في الوسائل التي يمكن بها تمويل أجزاء معينة من المباني الدائمة (على سبيل المثال قاعات المحكمة، وقاعات الاجتماعات، والمكتبة، والأعمال الفنية) بالتريرات. وقد يلزم تزويد فريق المشروع بالإمكانيات اللازمة لجمع الأموال واجتناب التبريرات^(١٩).

وأو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

-١٠ - ذكرت اللجنة بتوصيتها^(٢٠) المقدمة في دورتها الثامنة بشأن تعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذين سيعملون مستقبلاً وبطليها^(٢١) أن تقدم إليها المحكمة مشاريع تعديلات لتنفيذ هذه المقترنات والآثار المالية المرتبطة

(١٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٤٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

على اعتمادها. وشكرت اللجنة المحكمة على تقريرها بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ولاحظت أن مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة^(٢٢) ستؤدي إلى وفورات كبيرة في المستقبل^(٢٣) وأوصت بأن توافق الجمعية على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

١٠١ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة لا تزال في مرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد بصفة رسمية مع شركة التأمين التي وقع عليها الاختيار، وهي شركة Allianz/NL، وحثت المحكمة على إنهاء المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

زاي- عمليات التصنيف/ إعادة التصنيف

١٠٢ - ذكرت اللجنة بأنها وافقت في دورتها الثامنة، بناء على الإذن الصادر من الجمعية، على ما يموج به مجموعه ٢٠ اقتراحاً بتصنيف أو إعادة تصنيف ٣٩ وظيفة فردية. وقدمت المحكمة ثلاثة حالات إضافية إلى المحكمة تتعلق بموظفيتين لحققتين رئيسين (لإعادة تصنيفهما من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤) ووظيفة واحدة لموظفي حماية أمنية (لإعادة تصنيفها من الرتبة خ-٧ إلى الرتبة ف-٣) سقطت، نتيجة لخطأ إداري، من قائمة الوظائف المقدمة من المحكمة. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها في التقرير المقدم عن أعمال دورتها الثامنة^(٢٤) ووافقت، آخذة التوضيحات المقدمة من المحكمة في الاعتبار، على إعادة تصنیف الوظائف الثلاث المشار إليها في المرفق الرابع^(٢٥).

حاء- تكاليف الاحتجاز

١٠٣ - ذكرت اللجنة بأنها أشارت على المحكمة في دورتها الثامنة بتسوية مسألة الدين الذي لم يسدد بعد بشأن مرفاق الاحتجاز في عام ٢٠٠٦ مع الدولة المضيفة^(٢٦). ولاحظت اللجنة أن هذه المسألة سويت الآن بين المحكمة والدولة المضيفة وبأن المبلغ الذي تم الاتفاق عليه مقداره ٣٩١٠٥٦ يورو^(٢٧). وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على تسديد هذا المبلغ من ميزانية عام ٢٠٠٧.

٤ - وأحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة والدولة المضيفة توصلتا الآن إلى اتفاق بشأن تكاليف الاحتجاز المقبلة على أساس احتفاظ المحكمة بست زنزانات ولكنها تشعر بالقلق لعدم إضفاء الطابع الرسمي على هذا الاتفاق. ولذلك أوصت اللجنة بإضفاء الطابع الرسمي على هذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة وبالتأكيد قبل بداية الفترة المالية المقبلة.

(٢٢) المرفق الثالث

(٢٣) ستبليغ الوفورات للجمعية في عام ٢٠٠٨ في حالة موافقتها على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ١٩٧٠٨٨ يورو وستزيد عند تنفيذ هذه التعديلات بالكامل إلى ٢٠٨٢١٧٥ يورو (المرفق الثالث، التذييل).

(٢٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرات ٦٤-٧٣.

(٢٥) أفادت المحكمة بأن الاقتراحات الواردة في المرفق مقدمة من رئيس كل جهاز المختص بعد استعراض نتائج الخبر الاستشاري

(٢٦) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٨٣.

(٢٧) الفقرة ٥ ، ICC-ASP/6/13

طاء- مسائل أخرى

- ١ الاجتماعات المقبلة

١٠٥ - قررت اللجنة، مؤقتا، عقد دورتها العاشرة في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في لاهاي.

- ٢ صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٠٦ - رحبت اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة في تقديم الوثائق قبل بداية الدورة ورأى أنه يلزم بذل المزيد من الجهد للامتثال للطلبات السابقة للجنة^(٢٨) وتقدم جميع الوثائق والأوراق بانتظام وفي الوقت المناسب لأعضاء المحكمة لتمكينهم من النظر فيها قبل بداية الدورات بثلاثة أسابيع على الأقل.

. (٢٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرات ٩-١١.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)

ICC-ASP/6/INF.1

جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/6/1

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة

ICC-ASP/6/2

تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦

ICC-ASP/6/3

تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديلها
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ICC-ASP/6/4

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ICC-ASP/6/5

تقرير مكتب المراجعة الداخلية

ICC-ASP/6/7

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية

ICC-ASP/6/8

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

ICC-ASP/6/10

جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/6/CBF.2/L.1

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/6/CBF.2/L.2/Rev.1

تقرير بشأن تكاليف الاحتجاز

ICC-ASP/6/CBF.2/1

تقرير بشأن رصد المراجعة الداخلية للحسابات

ICC-ASP/6/CBF.2/2

تقرير عن رصد تنفيذ المحكمة لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات

ICC-ASP/6/CBF.2/3

إعادة تصنيف الوظائف - ثلاث حالات إضافية كتعديل لما وافقت عليه لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/6/CBF.2/4

تقرير بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

ICC-ASP/6/CBF.2/5

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية- تقرير عن بعض خيارات التمويل

ICC-ASP/6/CBF.2/6

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

ICC-ASP/6/CBF.2/7

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متخصصات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متخصصات المسددة عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
أفغانستان ١	٨٤٦٥	٦٠٣٣	٢٤٣٢	١٦٩٦	-	١٦٩٦
ألبانيا ٢	٢١٤٣٢	٢١٤٣٢	-	١٠١٧٨	١٠١٧٨	-
أندورا ٣	٢٢٨٧٠	٢٢٨٧٠	-	١٣٥٧٠	١٣٥٧٠	-
أنطigua وبربودا ٤	١٣٤٧٤	١٣٤٧٤	-	٣٣٩٣	٣٣٩٣	-
الأرجنتين ٥	٤٥٢٨٨٤٤	٤٥٢٨٨٤٤	٢٠٥٢٦٨٧	٥٥١٢٩٣	٥٥١٢٩٣	٢٥٢٧٤٥٠
أستراليا ٦	٧٥٠١٩٣٠	٧٥٠١٩٣٠	-	٣٠٣١٢٦٣	٣٠٣١٢٦٣	-
النامسا ٧	٤٠٩٠٥٣٧	٤٠٩٠٥٣٧	-	١٥٠٤٦٠٥	١٥٠٤٦٠٥	-
بريادوس ٨	٤٤٢٤٠	٤٤٢٤٠	-	٣٤٤٩	١١٨١٨	١١٨١٨
بلجيكا ٩	٥٠٦٠٠٠٦	٥٠٦٠٠٠٦	-	١٨٦٩٣٠٧	١٨٦٩٣٠٧	-
بليز ١٠	٤٦٩٧	٤٦٩٧	-	١٦٩٦	١٦٩٦	-
بن ١١	٩٣٩٥	٩٣٩٥	-	١٦٩٦	-	-
بوليفيا ١٢	٤١٦٥٨	٤١٦٥٨	٣٥٧٠٠	-	١٠١٧٨	٤٥٨٧٨
اليونسة والمرسلك ١٣	١٤٧١٠	١٤٧١٠	-	١٠١٧٨	-	-
بوتسوانا ١٤	٥٥١٣٤	٥٥١٣٤	-	٢٣٧٤٨	-	-
البرازيل ١٥	٧٦٤٢٧٣٦	٧٦٤٢٧٣٦	٥٢٠٧١٠٧	١٤٨٥٩٤٦	-	٣٩٢١٥٧٥
بلغاريا ١٦	٧٧٣٨٣	٧٧٣٨٣	-	٣٣٩٢٦	-	-
بوركينافاسو ١٧	٧٠٦١	٧٠٦١	-	٣٣٩٣	-	-
بوروندي ١٨	٣٠٧٤	٣٠٧٤	٢٨٥٧	-	١٦٩٦	٤٥٥٣
كمبوديا ١٩	٩٣٩٥	٩٣٩٥	-	١٦٩٦	-	١٤٩٢
كندا ٢٠	١٣٥٩٥٣٣	١٣٥٩٥٣٣	١٣٠٥٩٥٣٣	٥٠٤٩٨٤٣	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى ٢١	٤٦٩٧	٤٦٩٧	١٨٤١	-	١٦٩٦	٤٥٥٢
تشاد ٢٢	-	-	-	-	١٦٩٦	١٦٩٦
كولومبيا ٢٣	٧٣٨٢١٤	٧٣٨٢١٤	٧٣٨٢١٤	-	١٧٨١٠	-
جزر القمر ٢٤	٢٦٧	٢٦٧	-	-	١٦٩٦	١٩٦٣
الكونغو ٢٥	٣٤٤٠	٣٤٤٠	١٢٦	٣٣١٤	-	٥٠١٠
كوستاريكا ٢٦	١٣٤٧٤٣	١٣٤٧٤٣	٢٨٥٦	-	٢٩٣٩٣	٢٤٨٨٨
كرواتيا ٢٧	١٧٥٠٣٩	١٧٥٠٣٩	-	٨٤٨١٤	-	-
قبرص ٢٨	١٨٢٥٧٩	١٨٢٥٧٩	-	٧٤٦٣٧	-	-
جمهورية الكونغو ٢٩	١٤٧١٠	١٤٧١٠	٢٩١٧	١١٧٩٣	٥٠٨٩	١٦٨٨٢
الديمقراطية الدانماركية ٣٠	٣٣٩٢٨٣٠	٣٣٩٢٨٣٠	-	١٢٥٣٥٥	-	-
جيبيتي ٣١	٤٥٠١	٤٥٠١	١٢٧٩	-	١٦٩٦	٢٩٧٥
دومينيكا ٣٢	٤٦٩٧	٤٦٩٧	٣٢٢٢	-	١٦٩٦	٣٠٨٩
الجمهوريات الدومينيكية ٣٣	٧٦١٣٨	٧٦١٣٨	٣٢٠٤	-	٤٠٧١١	١١٦٨٤٩
إكواتور ٣٤	٩٢٩٥٨	٩٢٩٥٨	-	٣٥٦٢٢	-	-
إستونيا ٣٥	٥٥١٣٤	٥٥١٣٤	٥٥١٣٤	-	٢٧١٤١	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة لعام ٢٠٠٧	متحصلات السنوات السابقة لعام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	متحصلات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
فيجي ٣٦	١٨٧٩٠	١٨٧٩٠	-	٥٠٨٩	٢٠٣	٤٤٨٦
فنلندا ٣٧	٢٤٩٧٥٤٥	٢٤٩٧٥٤٥	-	٩٥٦٧٥٥	-	-
فرنسا ٣٨	٢٨٦٠٢٥٦٦	٢٨٦٠٢٥٦٦	-	١٠٦٨٨٢٩٦	١٠٦٨٨٢٩٦	-
غابون ٣٩	٤٥٣٦٤	٤٥٣٦٤	١٦٩٠٦	١٣٥٧٠	-	٣٠٤٧٦
غامبيا ٤٠	٤٦٦٩٧	٤٦٦٩٧	١٢٧٩	١٦٩٦	-	٢٩٧٥
جورجيا ٤١	١٢٤٢٩	١٢٤٢٩	-	٥٠٨٩	٢٩٥٤	٢١٣٥
ألمانيا ٤٢	٤١٣٨٤٧٩٢	٤١٣٨٤٧٩٢	-	١٤٥٤٩٠٤٢	-	-
غانا ٤٣	١٩٤٠٧	١٩٤٠٧	-	٦٧٨٥	-	-
اليونان ٤٤	٢٤٩٥٨١١	٢٤٩٥٨١١	-	١٦٥٩٣١	١٦٥٩٣١	٨٤٥٠٥٥
غينيا ٤٥	١٣٣٨٦	١٣٣٨٦	١٢٢٣٩	١٦٩٦	-	١٣٩٣٥
غيانا ٤٦	٣٠٧٤	٣٠٧٤	١٣٣٠	١٦٩٦	-	٣٠٢٦
هندوراس ٤٧	٢٣٣٢٩	٢٣٣٢٩	١٠٣٥٥	٨٤٨١	-	٢١٤٥٥
هنغاريا ٤٨	٥٨٨٣٢٤	٥٨٨٣٢٤	-	٤١٣٨٩٤	-	-
آيسلندا ٤٩	١٥٩٠٩٣	١٥٩٠٩٣	-	٦٢٧٦٣	-	-
آيرلندا ٥٠	١٦٠٩٩٦٢	١٦٠٩٩٦٢	١١٤٧	٧٥٤٨٤٧	٧٥٤٨٤٧	-
إيطاليا ٥١	٢٣٠٦٤٠٢٧	٢٣٠٦٤٠٢٧	-	٨٦١٥٤٣٥	٤١٨٩٥٥١	٤٤٢٥٨٩٤
الأردن ٥٢	٤٩٨١٨	٤٩٨١٨	-	٢٠٣٥٥	-	-
كينيا ٥٣	٢١٦٥٢	٢١٦٥٢	-	١٦٩٦٣	-	-
لاتفيا ٥٤	٦٧٣٧٢	٦٧٣٧٢	-	٣٠٥٣	-	-
ليسوتو ٥٥	٤٦٩٧	٤٦٩٧	-	١٦٩٦	-	-
لبنيريا ٥٦	٣٠٧٤	٣٠٧٤	٥٧	١٦٩٦	-	٤٧١٣
ليختنشتاين ٥٧	٢٤١٠٥	٢٤١٠٥	-	١٦٩٥٣	-	-
ليتوانيا ٥٨	١٠١١٦٣	١٠١١٦٣	-	٥٠٦٣١	١٩٥٤	٥٠٦٣١
لوكسمبورغ ٥٩	٣٦٣٥٥٣	٣٦٣٥٥٣	-	١٤٤١٨٤	١٤٤١٨٤	-
ملاوي ٦٠	٥٠٧٨	٥٠٧٨	٢٦٤	١٦٩٦	-	٦٥١٠
مالي ٦١	٩٣٩٥	٩٣٩٥	٦٩٦٣	١٦٩٦	-	٤١٢٨
مالطا ٦٢	٦٣٤٣١	٦٣٤٣١	-	٢٨٨٣٧	-	-
جزر مارشال ٦٣	٤٦٩٧	٤٦٩٧	٢٩٦٧	١٦٩٦	-	٤٦٦٣
موريشيوس ٦٤	٥١٦٧١	٥١٦٧١	-	١٨٦٥٩	-	-
المكسيك ٦٥	٣٠١١٣٥٢	٣٠١١٣٥٢	-	٢٠١٤١٩١	١٨١٤٣٢٦	٢٠١٤١٩١
منغوليا ٦٦	٤٦٩٧	٤٦٩٧	-	١٦٩٦	-	-
الجليل الأسود ٦٧	٩٣٣	٩٣٣	-	١٦٩٦	-	-
ناميبيا ٦٨	٢٨٨٠٢	٢٨٨٠٢	-	٧٣٨	٩٤٤٠	٩٤٤٠
ناورو ٦٩	٤٦٩٧	٤٦٩٧	٢٦٦٧	١٦٩٦	-	٤٣٦٣
هولندا ٧٠	٧٩٧٠٣٠٥	٧٩٧٠٣٠٥	-	٣١٧٧١٤٣	٢٥٢٧٠٩١	٦٥٠٠٥٢
نيوزيلندا ٧١	١٠٥٠٧٩٧	١٠٥٠٧٩٧	-	٤٣٤٢٤٩	-	-
النيجر ٧٢	٤٦٩٧	٤٦٩٧	٣٠٠	١٦٩٦	-	٦٠٩٣
نيجيريا ٧٣	٢١١٤٥٣	٢١١٤٥٣	١٨٨٨٣٨	٨١٤٢٢	-	١٠٤٠٣٧

الدول الأطراف	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	متحصلات الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	مجموع الاشتراكات غير المسددة
الترويج	-	١٣٢٦٤٩٥	١٣٢٦٤٩٥	-	٣١٧٠٠٨٩	٣١٧٠٠٨٩
بناما	٣٩٠١٥	-	٣٩٠١٥	٤٢٥٦	٨٤٣٧٧	٨٨٦٣٣
باراغواي	٢٧٢٣	٥٧٥٨	٨٤٨١	-	٥٨٨٤٠	٥٨٨٤٠
بيرو	١٣٢٣١٠	-	١٣٢٣١٠	١٤٦٩٦٤	٣٠١٤١٨	٤٤٨٣٨٢
بولندا	-	٨٤٩٨٣٩	٨٤٩٨٣٩	-	٢١٠٤٨٦٦	٢١٠٤٨٦٦
البرتغال	-	٨٩٣٩٤٣	٨٩٣٩٤٣	-	٢٢٠٣٤٦٤	٢٢٠٣٤٦٤
جمهورية كوريا	-	٣٦٨٦٠٢٩	٣٦٨٦٠٢٩	-	٨١٠٦٣٢٥	٨١٠٦٣٢٥
رومانيا	-	١١٨٧٤٠	١١٨٧٤٠	-	٢٨٠٧٦٧	٢٨٠٧٦٧
سانكت كيتس ونيفيس	-	١٦٩٦	١٦٩٦	-	٢٦٧	٢٦٧
سان فنسنت	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٢٩٦٦	١٥٣٥	٤٥٠١
وغرينادين	-	١٦٩٦	١٦٩٦	-	٤٥٧٩	٤٥٧٩
سامو	-	٥٠٨٩	٥٠٨٩	-	١٣٤٧٣	١٣٤٧٣
سان مارينو	-	١١٨٧٤٠	١١٨٧٤٠	-	٢٣٤٨٧	٢٣٤٨٧
السنغال	٦٥٩١	١٩٤	٦٧٨٥	-	٨٩٨٦٩	٨٩٨٦٩
صربيا	-	٣٥٦٢٢	٣٥٦٢٢	-	٢٤٣٥	٢٤٣٥
سيراليون	١٦٩٦	-	١٦٩٦	-	٢٢٤٦٢٣	٢٢٤٦٢٣
سلوفاكيا	-	١٠٦٨٦٦	١٠٦٨٦٦	-	٣٨٤٥٨٦	٣٨٤٥٨٦
سلوفينيا	١٥٤٧٦٢	٨٠٨١	١٦٢٨٤٣	-	١٤٤٣٧٨٤	١٤٤٣٧٨٤
جنوب إفريقيا	-	٤٩١٩٢٣	٤٩١٩٢٣	-	١١٨٣٩٨٦٠	١١٨٣٩٨٦٠
إسبانيا	٤٢٦٤٤٧١	٧٧٠١٥٠	٥٠٣٤٥٧٦	-	٤٧٠٧٠٦٥	٤٧٠٧٠٦٥
السويد	-	١٨١٦٧٢٢	١٨١٦٧٢٢	-	٥٦٧٠٣٥٠	٥٦٧٠٣٥٠
سويسرا	-	٢٠٦٢٦٨٣	٢٠٦٢٦٨٣	-	٩٢٧	٣٧٧٠
طاجيكستان	١٦٩٦	-	١٦٩٦	-	٤٦٩٧	٤٦٩٧
جمهورية مقدونيا	٨٤٨١	-	٨٤٨١	١١٥٠	٢٧٠٣٤	٢٨١٨٤
اليوغسلافية السابقة	-	١٦٩٦	١٦٩٦	-	٤٥٧٩	٤٥٧٩
تمور-ليشتي	-	٤٥٨٠٠	٤٥٨٠٠	-	٩٩٦٣٥	٩٩٦٣٥
ترنيداد وتوباغو	٣٩٢٨	١١٦١	٥٠٨٩	-	٢٧٥٦٦	٢٧٥٦٦
أوغندا	-	١١٢٦٦٧٣٠	١١٢٦٦٧٣٠	-	٢٨٤٢٢٥٧٣	٢٨٤٢٢٥٧٣
المملكة المتحدة	-	١٠١٧٩	١٠١٧٨	-	٢٦٦٣٢	٢٦٦٣٢
جمهورية ترانسنيستريا	٤٥٨٠٠	-	٤٥٨٠٠	٥٨٧٩٣	١٨٦٦١١	٢٤٥٤٠٤
أوروغواي	٢٣٤٨٦٩	١٠٤٣٨٨	٣٣٩٢٥٧	-	٨٢٦٤٣١	٨٢٦٤٣١
فنزويلا	٣٧٠٦	١٦٩٦	-	٢٠١٠	٦٩٩١	٩٠٠١
زامبيا	١٥١٦٥٣٤٣	٧٣٧٠٦٤٥٧	٨٨٨٧١٨٠٠	٤٨٥٦٩٥٤	٢٢٦٤١٦٧٩٢	٢٣١٢٧٣٧٤٦
	٢٠٠٢٢٢٩٧					

المرفق الثالث

مشاريع التعديلات لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الثانية والستين (٦٢) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٥ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط ألا يكون قد طلب منه التخلّي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛
- يحدد مقدار المعاش التقاعدي وفقاً لما يلي:

يكون مقدار المعاش التقاعدي ٧٢/١ (جزء على إثنين وسبعين) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة.

لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتمّ القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.

للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أي تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الأكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

لا يُدفع معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويختصر لتخفيفه يساوي في قيمته الأكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

المادة الثانية

معاش الإعاقات

- يحق للقاضي الذي ترى المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقات يُدفع شهرياً.
- يستند قرار المحكمة بشأن عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب تعينه المحكمة والآخر صادر عن طبيب يختاره القاضي. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المحكمة والقاضي.

-٣ يكون معاش الإعاقه مساوياً لقدر المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه القاضي المعنى لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

-١ عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معدلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من إثنين عشر جزءاً من الراتب السنوي؟

(ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معدلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من إثنين عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الثانية والستين (٦٢)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معدلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن سدس الراتب السنوي؛

-٢ عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معدلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

-٣ عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتلقى معاش إعاقه، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

-٤ ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

- ١ - عند وفاة القاضي أو لقاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين دون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً
لما يلي: معاش بمحض المادة الثالثة أعلاه، معادلاً

(١) مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه
القاضي؛ أو

(٢) إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة

(١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بمحض الفقرة ٥ من

المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

(٣) في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي
الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين
جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً معاش، بمحض المادة الثالثة، أو عند
وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزاد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بمحض
الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

(١) إذا استحق المعاش ولد واحد فقط ، بمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع
أو يحق أن يُدفع للأرملة؛

(٢) إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، بمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان
سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بمحض
الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق
أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة
الفرعية (ب).

- ٢ - لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد
الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يتوف.

٣ - يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

١ - تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب القاضي المعنى، أي باليورو.

٢ - لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتحمّله مباشرة ميزانية المحكمة.

التذيل

الآثار المالية المترتبة على اعتماد نظام المعاشات التقاعدية للقضاء الجديد

بناء على طلب لجنة الميزانية والمالية، تبرز المقارنة الواردة في الجدول ١ أدناه الاختلافات الرئيسية بين الآثار المالية لنظام المعاشات التقاعدية للقضاء الحالي ونظام المعاشات التقاعدية للقضاء المقترن الجديد:

الجدول ١ : مقارنة بين نظمي المعاشات التقاعدية للقضاء

النظام المقترن (الجديد)	النظام الحالي	
٦٢	٦٠	سن التقاعد
فوراً	بعد ٣ سنوات من الخدمة	الاستحقاق
(ع * م ت) / ٧٢	ع * م ت * ٥,٥٥٥٦ % (١)	حساب الاستحقاق في المعاش التقاعدي
٢٢٥٠٠ يورو	٩٠٠٠٠ يورو	المعاش التقاعدي بعد ٩ سنوات من الخدمة
٩٠٠٠٠ يورو (٢)	٣١٣٦٠٨٨ يورو	التكاليف السنوية التقديرية (الأقساط) من أجل ١٨ قاضياً

(١) تشير "ع" إلى عدد سنوات الخدمة و "م ت" إلى المرتب الداخلي في حساب المعاش التقاعدي.

(٢) التكاليف السنوية التقديرية (الأقساط) بعد استبدال القضاة الذين يملكون حقوقاً في إطار النظام الحالي بقضاة جدد سيستحقون المعاشات التقاعدية وفقاً للنظام المقترن الجديد.

وستتحقق الوفورات في التكاليف المشار إليها أعلاه تدريجياً بعد عدة سنوات عند تقاعده جميع القضاة المستحقين في إطار النظام الحالي، ومن المتوقع أن يتم ذلك في عام ٢٠١٥. وبين استعراض النظمين الحالي والمقترن جنباً إلى جنب في الجدول ٢ الوفورات الجوهرية التي ستحققها المحكمة في الأجل الطويل.

الجدول ٢ : التكاليف التقديرية لنظام المعاشات التقاعدية للقضاء الحالي مقارنة بالنظام المقترن

الفرق	مجموع تكاليف النظام الحالي (١) (٢)	مجموع تكاليف النظام المقترن
١٩٧٠٨٨	٢٩٣٩٠٠٠	٣١٣٦٠٨٨
٩١٠٢٠٨	٢٢٢٦٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٩٥٠٢٠٨	٢١٨٦٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٩٧٥٢٠٨	٢١٦١٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
١٧٧٧٢٠٨	١٣٥٩٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٢١٤١٢٠٨	٩٩٥٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٢٢٨٢٢٠٨	٨٥٤٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٢٢٠٥٢٠٨	٩٣١٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٢٢٤٣٠٧٦	٨٩٣١٣٢	٣١٣٦٢٠٨
٢٢٩٢٢٠٨	٨٤٤٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٢٢٤٧٢٠٨	٨٨٩٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨
٢١٧٥٢٠٨	٩٦١٠٠٠	٣١٣٦٢٠٨

(١) مستقة من التكاليف التقديرية للمعاشات التقاعدية في آب/أغسطس ٢٠٠٦ المقدمة من شركة Allianz لتكاليف القضاة الحاليين فقط.

(٢) تشمل التقديرات المقدمة من شركة Ernst & Young المورخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ القضاة التكميليين.

وختاماً، تبلغ الوفورات السنوية التقديرية بعد تنفيذ نظام المعاشات التقاعدية المقترن بالكامل نحو ٢,٢ مليون يورو.

المرفق الرابع

عملية إعادة التصنيف

ملخص النتائج المتعلقة بتقييم الوظائف

الفئة الفنية

* = التعديل المقترن في الرتبة

شعبة التحقيقات

قسم التحقيق والعمليات

# الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
* ٢	ف - ٤	ف - ٣	محقق رئيسي

ملخص النتائج المتعلقة بتقييم الوظائف

فئة الخدمات العامة

* = التعديل المقترن في الرتبة

قسم الأمن والسلامة

# الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
* ١	ف - ٣	خ ع - ٧	موظف حماية أمنية